



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الطبعة والتوزيع الإمالة الخاصة للحكومة الطبع والاشتراكات الطبعة الخاصة الرسمية	شمارج الجزائر		شمارج الجزائر		الطبعة الأصلية الطبعة الأصلية وترجمتها
	سلسلة		سلسلة	6 شهر	
Z و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن عبدوك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 ، 17 ج ج ب 50 - 3200	30 دج		30 دج	30 دج	
	130 دج		100 دج	70 دج	
	يما فيها مكاتبات الإرسال				

لن الطبعة الأصلية : 100 دج ولن الطبعة الأصلية وترجمتها 200 دج لن العدد لكسب السلسلة : 100 دج وتسلم القاموس مجاناً للمشتريين.  
الطوبى منهم إرسال 100 دج الدوى الإخراجاً مع إيداع الطراكم والاصلاح بمطالجم يؤدي عن تلير الشؤون 100 دج و لن النشر على أساس  
12 دج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 618 مؤرخ في 30 محرم عام 1404  
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن أحداث  
لجنة وطنية لتعظيم التظاهرات والاحتفالات  
الخاصة بإحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع  
الكفاح المسلح (استدراك). 3013

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 678 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع  
في 21 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائر. 3010

## فهرس (تابع)

### وزارة المالية

(الطوب) في تيزي غنيف التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء. 3018

مرسوم رقم 83 - 681 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء. 3020

مرسوم رقم 83 - 682 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار اعمالها في مجال توزيع مواد البناء. 3024

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشكلة منها المؤسسة الوطنية للمنشآت الثقيلة وتعيينها. 3026

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشكلة منها مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد وتعيينها. 3026

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1403 الموافق 15 غشت سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشكلة منها المؤسسة الوطنية للهندسة وتسمية الصناعات الخفيفة، وتعيينها. 3027

### وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة. 3028

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير التنمية السياحية. 3028

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائبة مدير. 3028

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني. 3013

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المدير المساعد للخرينة والقرض والتأمينات. 3014

مراسيم مؤرخة في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين. 3014

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس ديوان. 3014

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط. 3014

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين. 3014

### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 83 - 679 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجهة. 3017

### وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين قضاة. 3018

### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 680 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحول الى ولاية تيزي وزو وحدة الليثات

## فهرس (تابع)

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 684 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحدد شروط التدخل في المساحة العمرية الموجودة. 3030

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1404 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983 يحدد اختيارا خاصا في اللغة العربية للأطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم في الخارج. 3032

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجماعية والمدرسية بوجهران وقوامها. 3033

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجماعية والمدرسية بالسانية (وهران) وقوامها. 3034

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير. 3034

## وزارة الري

مرسوم رقم 83 - 685 مؤرخ في 12 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل الفقرة الخامسة من المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 221 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الري في سطيف. 3035

مرسوم رقم 83 - 686 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 99 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشغال الري في عنابة. 3035

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للصيانة والتنظيم. 3028

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها. 3028

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة التسيير السياحي في بسكرة. 3028

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة التسيير السياحي في الجزائر. 3029

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الوصاية. 3029

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات العامة والتخطيط. 3029

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التنظيم والدراسات القانونية. 3029

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائب مدير. 3029

## وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 683 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن حيل مندوبية استثمار سهل العبادلة. 3029

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص. 3030

## فهرس (تابع)

## وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 83 - 694 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين. 3056

مرسوم رقم 83 - 695 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين. 3057

مرسوم رقم 83 - 696 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي، بوزارة المجاهدين. 3057

مرسوم رقم 83 - 697 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، بوزارة المجاهدين. 3058

مرسوم رقم 83 - 698 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين. 3059

## وزارة الاعلام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام، من حيث المكاتب. 3059

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير. 3061

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء

مرسوم رقم 83 - 687 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الري الري في ادرار. 3036

مرسوم رقم 83 - 688 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الري في باتنة. 3038

مرسوم رقم 83 - 689 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الري في تبسة. 3041

مرسوم رقم 83 - 690 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الري في الجلفة. 3044

مرسوم رقم 83 - 691 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الري في المسيلة. 3047

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 692 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحول معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيق الى «معهد وطني للتخطيط والاحصاء». 3050

مرسوم رقم 83 - 693 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتسم المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية. 3056

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 3056

## فهرس (تابع)

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 83 - 705 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن احداث وظائف نوعية في المركز  
الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق  
الاذاعة والتلفزيون. 3076  
قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1403 الموافق 8 نوفمبر  
سنة 1983 يحدد اختبارا خاصا في اللغة العربية  
للأطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم  
في الخارج. 3077

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري  
مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق اول  
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف  
بالدراسات والتلخيص. 3078  
قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1403 الموافق اول غشت  
1983 يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة التأهيل  
التربوي لاساتذة مراكز التكوين  
الاداري. 3078

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 83 - 706 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في  
24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981  
والمتمم القانون الاساسي الخاص بقضاة  
مجلس المحاسبة. 3078

مرسوم رقم 83 - 707 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم  
81 - 273 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 الذي  
يحدد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة ونظام  
التعويضات المطبق عليهم بصفة  
انتقالية. 3080

مرسوم رقم 83 - 708 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل ويتم  
المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة  
1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب  
الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة. 3081

الى مدير البناءات والعمامة  
(استدراك). 3062

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 83 - 699 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتعلق برخصة الطرق والشبكات. 3062

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 - 700 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الغابات وعملها. 3067  
مرسوم رقم 83 - 701 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الغابات، بسيدي  
بلعباس. 3069

مرسوم رقم 83 - 702 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الغابات بالمدينة. 3070  
مرسوم رقم 83 - 703 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الغابات، بجيجل. 3070

مرسوم رقم 83 - 704 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الغابات بالمسيلة. 3071

## كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق اول  
سبتمبر سنة 1983 يتعلق باللجان التأديبية  
البحرية المحلية. 3071

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق اول  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن أحداث لجنة تأديبية  
بحرية وطنية. 3074

## فهرس (تابع)

مختسين بمجلس المحاسبة وتعيينهم  
وترسيمهم. 3087

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب  
مديرين في مجلس المحاسبة. 3088

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهني لتوظيف كتساب بمجلس  
المحاسبة. 3088

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف كتساب  
ضبط بمجلس المحاسبة. 3091

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهني لتوظيف كتساب مساعدين  
بمجلس المحاسبة. 3093

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف كتساب  
ضبط مساعدين بمجلس المحاسبة. 3096

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف كتساب  
ضبط مساعدين بمجلس المحاسبة. 3098

مرسوم رقم 83 - 709 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن  
القانون الاساسي الخاص بالامورين بكتابة  
الضبط في مجلس المحاسبة. 3082

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام رئيس  
غرفة في مجلس المحاسبة. 3084

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس غرفة  
في مجلس المحاسبة. 3085

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة  
مستشارين أولين في مجلس المحاسبة. 3085

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة  
مستشارين في مجلس المحاسبة. 3085

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق  
أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان ادراج قضاة  
مستشارين مساعدين بمجلس المحاسبة  
وتعيينهم وترسيمهم. 3086

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة  
مختسين أولين بمجلس المحاسبة وادراجهم  
وترسيمهم. 3086

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 تتضمن ادراج قضاة

## اتفاقات دولية

الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع  
في 21 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 678 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

## المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان لبعضهما البعض في إطار احترام الالتزامات الدولية، المعاملة الأكثر ملاءمة فيما يخص الحقوق الجمركية وكل الرسوم الأغصرى التى لها نفس الأثر وكذا فيما يتعلق بإجراءات التجارة الخارجية التى لها علاقة بالسلع سواء المستوردة أو المصدرة.

## المادة الثالثة

تتم مبادلات السلع بين الطرفين المتعاقدين وفقا للقائمتين «أ» و «ب» الملحقين بهذا الاتفاق واللذين تعتبران جزءا لا يتجزأ منه :

- تمثل القائمة «أ» المنتجات الجزائرية المصدرة الى جمهورية نيكاراغوا.

- تمثل القائمة «ب» المنتجات النيكاراغوية المصدرة الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وللقائمتين طابع استرشادى لا تخديدى.

## المادة الرابعة

يتم إبرام العقود التجارية فى إطار هذا الاتفاق بين الاشخاص الممنوعين الجزائريين والاشخاص الطبيعيين والمعنويين النيكاراغويين المؤهلين للقيام بالتجارة الخارجية فى كلا البلدين.

## المادة الخامسة

تتم تسوية المدفوعات المتعلقة بالمبادلات التجارية موضوع هذا الاتفاق بالوسائل القابلة للتحويل طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفصول فى كلا البلدين.

## المادة السادسة

لا يمكن إعادة تصدير المنتجات التى منشؤها وماتما أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة غطية من الجهات المختصة فى البلد المصدر الأصلى.

## المادة السابعة

من أجل تشجيع وتنمية العلاقات التجارية بين البلدين، يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وهما على الدستور، لاسيما المادة II: - 17

منه.

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع فى 21 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائر.

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع فى 21 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائر، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

## اتفاق تجارى

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا المشار اليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين،

- رغبة منهما فى تعزيز روابط الصداقة وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس المساواة والمصلحة المشتركة.

قد اتفقتا على ما يلى :

## المادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين وفقا لاحكام هذا الاتفاق وفى إطار القوانين والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية المفصول فى كلا البلدين.

## القائمة «أ»

المنتجات الجزائرية المصدرة الى جمهورية نيكاراغوا

- 1 - تبييد
- 2 - نبيذ معبأ في الزجاج
- 3 - تمسور
- 4 - عصير الفواكه
- 5 - فواكه وخضار معلبة
- 6 - فلبين ومصنوعاته
- 7 - أحذية
- 8 - ساندويرم
- 9 - جلد اصطناعي
- 10 - أدوات الخياطة
- 11 - أقمشة والبسة
- 12 - أدوات مع مادة البلاستيك
- 13 - مواد كيميائية
- 14 - مواد بتروكيميائية
- 15 - دهانات وورنيش
- 16 - مواد مع الزجاج
- 17 - أدوات منزلية
- 18 - منتجات فولاذية
- 19 - عسريات
- 20 - منتجات منجمية
- 21 - منتجات ميكانيكية  
والالكتروميكانيكية
- 22 - منتجات صحية من الخزف والفولاذ  
المضغوط
- 23 - منتجات معدنية
- 24 - منتجات هاتفية
- 25 - الكسوابل
- 26 - مصنوعات من الامينات
- 27 - منتجات راديو - كهربائية
- 28 - منشآت معدنية

الضرورية للمشاركة وتنظيم المعارض التجارية  
المقامة في كلا البلدين.

## المادة الثامنة

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير  
عينات المواد التي لها طابع غير تجاري معفاة  
من الحقوق الجمركية.

## المادة التاسعة

عند انتهاء هذا الاتفاق تبقى أحكامه سارية  
المفعول على كل العقود المبرمة أثناء مدة صلاحيته  
ولم تنجز عند نهايته.

## المادة العاشرة

مع أجل تنمية التجارة بين بلديهما والسماح  
باتجاز أحكام هذا الاتفاق في ظروف حسنة،  
سيجتمع الطرفان في لجنة مشتركة مرة في كل سنة  
بالتناوب في الجزائر وفي نيكاراغوا.

## المادة العادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة  
ابتداء مع تاريخ التوقيع عليه، وبصفة نهائية  
ابتداء مع تاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.يكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة ويتجدد  
 تلقائيا لمدة سنة وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين  
 المتعاقدين الطرف الآخر كتابيا رغبته في انهاء  
 العمل به قبل ثلاثة أشهر (90 يوما) على الأقل من  
 نهاية فترة سريانه.وعليه فان ممثلي الطرفين المتعاقدين المعتمدين  
 مع طرف حكومتيهما قد وقعا هذا الاتفاق.حرر بالجزائر في 21 مايو سنة 1983، في نسختين  
 أصليتين باللغتين العربية والاسبانية ولكل مع  
 النصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية

الشعبية

على خوندرو مارتيناز

كيانكا

على أوبوزان



- 3 - قطن
- 4 - لحم البقر المجمد
- 5 - تبغ خام
- 6 - السيجار
- 7 - زنجبيل صافى
- 8 - الفول السودانى
- 9 - سمس
- 10 - برول التين
- 11 - قلفونة (صمغ البطم)
- 12 - منتجات الخشب
- 13 - قاذفة «كردموم»
- 14 - أسمنت
- 15 - مركبات الطباطم
- 16 - المسيل.

- 29 - ورق ومنتجات مع الورق
- 30 - أزرار وصحايات
- 31 - مواد الثياب
- 32 - منتجات صيدلية
- 33 - أفلام، كتب، صحف، طوابع
- 34 - بتسول خام
- 35 - مواد مكسرة
- 36 - مواد أخرى.

### القائمة «ب»

- منتجات نيكاراغوا المعدة للتصدير تجاه  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- 1 - البس (قهوة)
  - 2 - سكر مكرر وخام

## مراسيم، قرارات، مقررات

لجنة ولائية تتشكل مع أعضاء مكتب مجلس  
التنسيق.

(الباقى بدون تنبير)

### وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مستشار  
تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 محرم عام  
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد  
مصطفى زروقى، بصفتة مستشارا تقنيا مكلفا  
باعداد الملفات المتعلقة بأشغال مجلس الوزراء  
والمجالس الوزارية المشتركة ومتابعة تنفيذ  
القرارات الحكومية واعداد التقرير السنوى عن  
النشاط، لتكليفه بمهام أخرى.

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 - 618 مؤرخ فى 30 محرم عام 1404  
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 يتضمن أحداث  
لجنة وطنية لتحضير التظاهرات والاحتفالات  
الخاصة بأحياء الذكرى الثلاثين لاندلاع  
الكفاح المسلح (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 46 الصادر بتاريخ  
3 صفر عام 1404 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983.

- الصفحة 2755 - السمود الاول - المادة 5  
السطر الثانى.

بدلا من :

لجنة ولائية تنشئها امانة مكتب التنسيق.

يقرا :

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير المساعد للخزينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد علي حمودي، بصفته مديرا مساعدا للخزينة والقرض والتأمينات، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن إنهاء مهام نواب المديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عمرو ياكز، بصفته نائب مدير المراقبة بمديرية الضرائب، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد رمضان دوار، بصفته نائب مدير ميزانية التجهيز بمديرية الميزانية والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مراد تمام، بصفته نائب مدير المؤسسات بمديرية الضرائب لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد منداس، بصفته نائب مدير للميزانية والمتاد، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد

ادريس هادي، بصفته نائب مدير للتنظيم والمركزية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد السعيد لعوامي، بصفته مكلفا بمهمة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس ديوان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى زروقي، رئيس ديوان.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد هارون حريش، مديرا للدراسات والتخطيط بالمديرية العامة للجمارك.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب المديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد اسكندر، نائب مدير لخزينة الدولة والدين

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أرزقي مزياي، نائب مدير للمنازعات القضائية بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بن شوية، نائب مدير للمراجعة بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي وكيل، نائب مدير للتنظيم المحاسبي بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عاشور والموهوب نائب مدير الدراسات وتنظيم المصالح بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد ادريس هادي، نائب مدير للميزانية والتسيير بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد حورية قواح زوجة أوشن، نائبة مدير للتنظيم بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

العمومي بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد السعيد بلعربي، نائب مدير للتسليف والتسبيق بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى فراني، نائب مدير الدراسات والتحليل والتلخيص بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أحسن آيت أحمد، نائب مدير التنظيم والمنازعات وتسيير التأمينات بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد السعيد لعوامي، نائب مدير لتمويل النشاطات الصناعية بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد رمضان دوار، نائب مدير للقرض بالمديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي حمودة، نائب مدير محاسبة المؤسسات بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد أحمد سعدودي، نائب مدير للدراسات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بن جاب الله، نائب مدير لمسح الاراضي والمحافظة العقارية بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد قرحات هازب، نائب مدير للتنظيم ومنازعات شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد بفسادي، نائب مدير أملاك الدولة بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بلقاسم رتول، نائب مدير للتسيير العقاري بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مصطفى بوع ساحلي، نائب مدير للمراقبة الجبائية للمؤسسات بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد

همرو ياكرو، نائب مدير للاحصائيات بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد قادة، نائب مدير للتنظيم وتفتيش المصالح بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مراد تمام، نائب مدير المنازعات بالمديرية العامة للضرائب وأمالك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد دريوش، نائب مدير الانظمة الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الرزاق سعدي، نائب مدير تنسيق النشاطات الخارجية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الرحمن غزلان، نائب مدير لمعالجة المعطيات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي الاخضري، نائب مدير لتكوين موظفي الجمارك بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد تمزي، نائب مدير ميزانية التسيير بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد العربي روميلي، نائب مدير الميزانية والتجهيز بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمود الهواري، نائب مدير الموظفين بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد الطاهر بدوي، نائب مدير التنظيم والمنازعات بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مبارك مليانسي، نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بالمديرية العامة للإدارة والوسائل.

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 83 - 679 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجددة.

ان رئيس الجمهورية،

به بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية.

محمد معزوز، نائب مدير للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي ديبون ساحل، نائب مدير الدراسات العامة والتخطيط بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد وليتسان، نائب مدير العلاقات المالية المتعددة الاطراف بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مختار قاضي حنفي، نائب مدير التأشيرات والمراقبة بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد بلعيد رخيص، نائب مدير للتنظيم والمنازعات بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد يحيى يمي، نائب مدير للعلاقات المالية الثنائية بالمديرية العامة للعلاقات الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعين الأنسة أم الخير وعوع، نائبة مدير الدين الخارجي وميزان المدفوعات بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 83 - 680 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يحول الى ولاية تيزي وزو وحدة اللبنيات (الطوب) في تيزي غنيف التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 163 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1397 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يرفع المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يوجد مقره بجدة (المملكة العربية السعودية) الى رتبة قنصلية عامة، ويشمل اختصاصه القنصلي كامل تسراب المملكة العربية السعودية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

- حمو سعيد بلقندوز، قاضيا لدى محكمة بجاية،

- علي طالبي، قاضيا لدى محكمة السوكر،

- أحسن شباط، قاضيا لدى محكمة أريس،

- عبد الحميد تنيو، قاضيا لدى محكمة عنابة،

- علي يخلف، قاضيا لدى محكمة مسعد،

- علي قوقة، قاضيا لدى محكمة وادي الزناتي.

- تنتهي ابتداء مع التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال اللبنيات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء في مستوى الوحدة المذكورة أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها التي كانت تمارسها في وحدة اللبنيات، ما يأتي :

#### أ - أعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى ولاية تيزى وزو.

ويجب أن تراقب وتؤش هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى ولاية تيزى وزو.

المادة 4 : يحسب الى ولاية تيزى وزو المستخدمون المرتبطون بتسيير الوحدة المذكورة وإدارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكله المؤسسات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين وحدات الشركة الوطنية لمواد البناء لتنصيب مجالس المال.

#### هرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحول الى ولاية تيزى وزو حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

1 - وحدة اللبنيات (الطوب) في تيزى خنيف التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء،

2 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهيكل والوسائل والاملاك التابعة للوحدة المذكورة أعلاه وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل وحدة اللبنيات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، ما يأتي :

- محل ولاية تيزى وزو ابتداء من أول يناير سنة 1984 محل الشركة الوطنية لمواد البناء.

منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل هؤلاء المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل ولاية تيزى وزو، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 681 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة

1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل

المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع

النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975

والمعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات

الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

الشابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين

العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة



تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتنضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، توزيع مواد البناء وتصديرها وان اقتضى الامر استيرادها قصد توفير احتياجات الاقتصاد الوطني، وترتبط أعمال المؤسسة خاصة بالمنتجات الآتية :

- أنواع الاسمنت العادي،
- أنواع الاسمنت الخاص،
- حرير الاسمنت،
- الجبس والجير،
- الآجر والقرميد،
- اطان الخزف الصحي،
- المنتجات المقاومة.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها وفقا لهدفها حسب الآتي :

أولا - الأهداف :

- تنجز مخططات التمويل السنوية والمتعددة السنوات لضمان توفير الاحتياجات الوطنية في مجال مواد البناء،

- تتولى توزيع مسسواد البناء على الصعيد الوطني وفقا للأهداف المحددة،

- تسهر على انتظام السوق مع خلال الانتاج الوطني والتصدير وان اقتضى الامر استيراد المنتجات التابعة لمجال عملها،

- تجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات المتعاملين المواطنين على الامد القصير والمتوسط والطويل لتخطيط تمويل السوق وضمان ذلك،

- تتابع تطور السوق،

- تعد جميع الدراسات المتعلقة بالاسواق تقنية كانت او تجارية او مالية لها علاقة بهدفها،

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين المعميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيئات بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

— تدرج عملها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ورفع قيمة الموارد الوطنية والانتاج الوطني.

— تشارك في أي عمل تنسيق مع الهيئات المعنية لحماية الانتاج الوطني.

— تشارك في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

— تسهر على حماية البيئة ووقايتها في إطار التوجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال.

### ثانيا - الوسائل :

أ - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأدام مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تديرها الشركة الوطنية لمواد البناء أو المسندة اليها، كما تمددها بالوسائل والهيكل والحقوق والالتزامات والمخصص والمستخدمين المرتبطين بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصين لمتابعة أعمال التوزيع.

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها.

ج - يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في إطار مخططات التنمية وبرامجها.

د - تخول المؤسسة مع جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4 : يكون مقسم المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب

— تشارك مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بمواد البناء في تخطيط انتاج المواد التابعة لهدفها.

— تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتجات التابعة لهدفها وكميتها وذلك في إطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

— تشارك في تحديد مخططات انتاج المؤسسات الوطنية ومؤسسات الجماعات المحلية لمواد البناء على الامد القصير والمتوسط والطويل.

— تساهم في اقامة مؤسسات التوزيع الولائية، — تدعم عملها في الاجل المناسب باقامة وحدات ترتبط بهدفها.

— تتولى التنسيق مع مؤسسات الفرع في مجال الخزن الاستراتيجي للمنتجات التابعة لمجال عملها.

— تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع منشآت التوزيع والخزن المطابقين لهدفها وتركيبها وتهيئتها واقتنائها.

— تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل التوزيع والتسويق.

— تتولى برمجة التوزيع الوطني وتوزيع المنتجات بين مختلف المتعاملين العموميين أخذا في الحسبان أولويات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

— تسهر على تمويل مؤسسات التوزيع الولائية بمواد البناء في إطار علاقات تماقدية.

— تضمع توزيع منتجات المؤسسات الاشتراكية التابعة لفرع مواد البناء في إطار التوجيهات التي حددها الحكومة في هذا المجال.

— تشارك في تطبيق سياسة عدم مركزية توزيع مواد البناء.

— تضمع بيع المنتجات التابعة لعملها وفقا للأهداف التي حددتها الحكومة والتدابير التي قررت في هذا المجال.

الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

## الباب الثاني

### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشككون منها وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 73 - 36 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

### ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تخضع ممتلكات المؤسسة لأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الأصول والخصوم الناتجة عن التحصيل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا أ، مع هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصيل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصيل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يمتددها مجلس مديرية المؤسسة بمعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 3 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19 : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 اعلام، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20 : تلغى احكام الامر رقم 67 — 280 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1967 المذكور اعلاه والمتعلق بالاهمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 682 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغلمين الذين كانت تحوزهم او تسييرهم الشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار اعمالها فى مجال توزيع مواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

## 1 - اعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويمين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى أعمال التوزيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير

و بمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 - 681 المؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء،

## يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المستندة اليها ما يأتى :

1 - الاعمال العائدة الى ميدان التوزيع التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توزيع مواد البناء، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

1 - محل المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء محل الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها المرتبطة بالتوزيع ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات فى مجال التوزيع التى كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التى كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية لمواد البناء، بمقتضى عملها فى التوزيع، ما يأتى :

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تشتمل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، قصد تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، على الوحدات التالية :

1 - وحدة المقر - طريق بنى تامو، المنطقة الصناعية، البليدة،

2 - الوحدة المركزية للصيانة - 2 شارع الاخوة بلميد - بوفاريك،

3 - وحدة صناعة مراديب تكييف الهواء حوش الامير عبد القادر (الروبية).

المادة 2 : يكلف المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات الغذائية والمنتجات الصناعية والمدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حبر بالجزائر في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يعدد عدد الوحدات المشكلة منها مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حبر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يعدد عدد الوحدات المشكلة منها المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

- بناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تجميع وتعديل المرسوم رقم 72 - 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية،

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1403 الموافق 15 غشت سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشكّلة منها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة، وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة.

— بناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 72 - 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 135 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسات الوطنية للأعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفصل المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة، قصد تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المنشار اليه اعلاه، على الوحدات التالية :

I - وحدة المقر بشارع خليفة بوشاذفة

الجزائري

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 176 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم وتعديل المرسوم رقم 72 - 74 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 137 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعمل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد قصد تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة 19 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المنشار اليه اعلاه، على الوحدات التالية :

I - وحدة المقر، حي الشهداء (السهل الغربي) عناية.

II - وحدة الدراسات التقنية - الرصيف الجنوبي - عناية.

III - وحدة الاشغال، برحال ص ب 1020 عناية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات الهندسية والمنتجات الصناعية والمدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983.

سعيد آيت مصعوداني

2 - وحدة الدراسات - الوسط، شارع خليفة  
بوخالفة، الجزائر.

3 - الوحدة الاقتصادية - بومرداس الجزائر.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتخطيط وتنمية  
الصناعات الخفيفة والمدير العام للصناعات  
الغذائية والمنتجات الصناعية والمدير العام للموارد  
البشرية والعلاقات الصناعية، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1403 الموافق  
15 غشت سنة 1983.

من وزير الصناعات  
الخفيفة

الامين العام

محمد رحيموني

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير  
العام للوصاية والتنظيم والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام  
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد  
علي بوعكيكز، بصفته مديرا عاما للوصاية والتنظيم  
والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام مدير  
التنمية السياحية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام  
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد

محمد فريد بلقلول، بصفته مديرا للتنمية  
السياحية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31  
أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائبة  
مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام  
1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد  
ليلي حمديني، زوجة بونكراف، بصفتها نائبة مدير  
التنظيم والشؤون القضائية، لتكليفها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام  
للوصاية والتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404  
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد  
علي بوعكيكز مديرا عاما للوصاية والتنظيم.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام  
للمؤسسة الوطنية لتسيير الاستثمارات  
السياحية وتنميتها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404  
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد  
محمد فريد بلقلول مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتها.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام  
للمؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404  
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد  
عبد الحفيظ الاخضر حعيبة مديرا عاما للمؤسسة  
التسيير السياحي في بسكرة.



مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبين مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد علي مراد مشهود نائب مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد محمد آيت سعادة نائب مدير للتنسيق الخارجي.

### وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم رقم 83 - 683 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن حل مندوبية استثمار سهل العبادلة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 68 - 69 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1388 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد كفاءات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 640 المؤرخ في 72 رمضان عام 1388 الموافق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن احداث مندوبية الاستثمار سهل العبادلة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل مندوبية استثمار سهل العبادلة المحدث بالمرسوم رقم 68 - 640 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه، وتؤول ممتلكاتها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 68 - 640 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي في الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عثمان سحنون مديرا عاما لمؤسسة التسيير السياحي في الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الوصاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد الحميد مزعاش، مديرا للوصاية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات العامة والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد السعيد ورداني، مديرا للدراسات العامة والتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التنظيم والدراسات القانونية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعين السيدة ليلى حمديني، زوجة بونكراف، مديرة للتنظيم والدراسات القانونية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد مولود بوسمنون مكلفا بالدراسات والتلخيص لتنسيق أعمال التشريع والبحث والتحليل القانوني بالاتصال مع المديريات.

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 - 684 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يحدد شروط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة.

ان رئيس الجمهورية:

بناء على التقرير المشترك بين وزير الاسكان والتعمير، ووزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير الثقافة،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 112 - 10 و 152 منه:

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1404 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة:

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 والذي يحدد صلاحيات وزير الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 6 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن قانون البلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 المعدل والمتعلق بالحفريات وحماية المعالم والمباني التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات المقاربية لفائدة البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمصلحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 18 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق بصلاحيات البلدية والولاية في قطاعات الاسكان والتعمير والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن رخصة الطرق والهيئات:

المادة 4 : يمكن إنشاء هيكل تنفيذ مختلف العمليات قصد الحصول على تنسيق أفضل لها.

### الفصل الثاني

#### هدف مخطط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة

المادة 5 : يترتب على الاحياء أو اجزاء الاحياء غير الملائمة للوظائف الحضرية والتي لا تتوفر فيها شروط الصحة والنظافة وكذلك التي يكون البناء فيها قديما مخطط تدخل في المساحة الحضرية الموجودة.

ويجب على مخطط التدخل هذا في المساحة الحضرية أن يندرج في الاطار والحدود المرسومة في المخطط الرئيسي للتميز في البلدية.

المادة 6 : عندما يكون الحى المعنى غير مزود بمخطط تميز رئيسي معتمد قانونيا فإن تعيين حدود منطقة التدخل في المساحة الحضرية الموجودة يحدهه قرار وزير الاسكان والتميز ببناء على اقتراح الوالى المختص اقليميا. وفي هذه الحالة، تجرى مديرية التميز والبناء والاسكان التابعة للولاية دراسة لتحديد منطقة التدخل.

المادة 7 : ستسرى قواعد خاصة للتميز على القطاع المراد اعادة الاعتبار اليه أو اصلاحه اطار التشريع الجارى به العمل في مجال حماية المباني والمعالم القديمة والحفاظ عليها وذلك لتنفيذ مخطط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة.

المادة 8 : يلزم المالكون العقاريون للمباني عند الحاجة بالمساهمة في تنفيذ أعمال التدخل في المساحة الحضرية الموجودة ضمن اطار مخطط التميز الرئيسي المعتمد قانونيا.

المادة 9 : يشتمل مخطط التدخل في المساحة الحضرية على مايلي:

أ - الرسم البيانى الاجمالى للاصلاح؛

ب - وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

يرسم مايلي :

### الفصل الأول

#### عمليات التدخل في المساحة الحضرية الموجودة

المادة الاولى : تشمل عمليات التدخل في المساحة الحضرية الموجودة أعمال التجديد واعادة الهيكلة، واعادة الاعتبار، والترميم، كما هي محددة في المادة 2 أدناه، وتنجر في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 2 : أ - التجديد الحضرى عملية مادية تشكل، دون تغيير الطابع الرئيسى للحى، تدخلا عميقا في المساحة الحضرية يمكن أن يتضمن هدم عمارات قديمة واعادة بناء عمارات من نفس النوع في نفس المكان.

ب - اعادة الهيكلة عملية تتمثل في تدخل يشمل الطرق والشبكات المختلفة وفي اقامة تجهيزات جديدة.

ج - اعادة الاعتبار عملية تتمثل في تغيير العمارة أو مجموع العمارات أو التجهيزات لتوفر الرفاهيات الاساسية لها.

د - الترميم العقارى عملية تسمح باستصلاح عمارات أو مجموع عمارات ذات أهمية معمارية أو تاليفية دون المساس بالاحكام الواردة في الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وبالاتصال عند الحاجة بالسلطة المعنية.

المادة 3 : عندما تشمل هذه التدخلات مناطق وعمارات أو هياكل عمارات ذات أهمية بالنسبة الى الدفاع الوطنى فإن العمليات تعرض مسبقا على موافقة وزير الدفاع الوطنى.

المساحة الحضرية الموجودة في إطار التشريع والتنظيم الجارى بها العمل.

المادة 13 : ستوضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتمير ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1404 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983 يحدد اختبارا خاصا في اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم في الخارج.

ان وزير التربية والتعليم الاساسي

— بمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسي،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 صفر عام 1395 الموافق اول مارس سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنة الاولى متوسط المعدل بالقرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1978.

2 — البرنامج العام للتدخل (اعادة اسكان استعمال الاجزاء المحددة ... الخ).

3 — برامج العمل في إطار العمليات المقررة في المادة الاولى مع هذا المرسوم وفي مجال التجهيز والاعمال الحرفية والصناعية.

## الفصل الثالث

### اعداد مخطط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة

المادة 10 : يتم اعداد مخطط التدخل في المساحة الحضرية الموجودة تحت سلطة الوالى ورئيس المجلس الشعبى البلدى المختصين اقليميا. يعتمد مخطط التدخل هذا في المساحة الحضرية بقرار مع الوالى بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى المعنى ثم يرسل الى وزراء الاسكان والتمير والداخلية والمالية والتخطيط والتهيئة العمرانية.

## الفصل الرابع

### آثار مخطط التدخل على المساحة الحضرية الموجودة

المادة 11 : يمكن تأجيل النظر في طلبات رخص البناء بمجرد دخول القرار الذى يمين حدود المنطقة المطلوب تجديد لها أو اصلاحها أو اعادة الاعتبار اليها، وذلك طبقا لاحكام القانون رقم 82 — 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

واذا كان تسليم رخصة البناء خاضعا لمراعاة بعض الشروط، فان السلطة المكلفة بدراسة الطلب لا يمكنها أن تقترح على السلطة المختصة تسليم رخصة البناء الا باخضاع هذا التسليم لتوفر الشروط المذكورة.

## الفصل الخامس

### اعادة الاسكان ومنح المحلات

المادة 12 : تضمح حقوق الشاغلين بصورة قانونية للمحلات التى تشملها عمليات التدخل فى

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقوامها.

إن وزير التعليم والبحث العلمي:

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 53 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1391 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن إنشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لوهران وقسنطينة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 126 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل القوانين الأساسية لمراكز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافق 20 يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقوامها كالتالي :

1 — مؤسسة «المتطوع» الواقعة بالمدرسة الوطنية العليا للتعليم المتعدد التقنيات، طريق السانية، وتشتمل على :

— الحى الجامعى «المتطوع»  
— مطعم الحى.

2 — مؤسسة حى البدر : الواقعة بالمغيزة وتشتمل على :

— الحى الجامعى «حى البدر»  
— مطعم الحى،  
— الاقامة الجامعية «القليسين»

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 72 — 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط المعدل بالقرارين المؤرخين في 24 مايو سنة 1978،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا خارج الجزائر من اجتياز اختبار ما عند الامتحان.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ضمن الامتحانات المدرسية التى تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسى، اختبارا خاص باللغة العربية للأطفال ذوى الجنسية الجزائرية الذين درسوا فى الخارج وقبلوا فى مؤسسة وطنية.

المادة 2 : يحل هذا الاختبار الاختبار العادى فى مادة اللغة العربية المقرر فى الامتحانات المدرسية.

المادة 3 : يحدد نوع الاختبار الخاص وكيفيات المشاركة فيه بتعليمات من وزير التربية والتعليم الاساسى.

المادة 4 : تلغى احكام القرار المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1972 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1403 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983.

عن وزير التربية والتعليم الاساسى

الامين العام

بن سالم دمرجى

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 الذي يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بهران،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالسانية وقوامها كالتالي :

I — مؤسسة السانية وتشتمل على :

— الحي الجامعي للسانية،  
— مطعم الحي.

2 — الحي الجامعي لوهران.

3 — الحي الجامعي لـ 17 يونيو.

4 — الحي الجامعي نهج الشهداء.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

نائب

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الحميد مزعاش، بصفته نائب مدير الاسعار والمنتجات الطاقوية بمديرية التنسيق الطاقوي بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لتكليفه بمهام أخرى.

3 — مؤسسة وحدة وسط المدينة وتشتمل على :

— المطعم الجامعي لمعهد العلوم الطبية،

— نادي الطالب،

— مركز استقبال المعلمين.

4 — الحي الجامعي رقم I — لجامعة العلوم والتكنولوجيا بهران.

— الحي الجامعي رقم 2 — لجامعة العلوم والتكنولوجيا بهران.

— الحي الجامعي رقم 3 — لجامعة العلوم والتكنولوجيا بهران.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالسانية (وهران) وقوامها.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 23 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1304 الموافق 16 يناير سنة 1982 المعدل للمرسوم رقم 81 — 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1982 المتضمن تحديد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 87 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بالسانية — وهران،

## وزارة السرى

مرسوم رقم 83 - 685 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يعدل الفقرة الخامسة من المادة 2 من المرسوم  
رقم 82 - 221 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982  
والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى  
في سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير السرى،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 221

المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة  
1982 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى في  
سطيف،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الخامسة من المادة

2 من المرسوم رقم 82 - 221 المؤرخ في 3 يوليو سنة  
1982 والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى في  
سطيف، كالتالي :

«تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها

عبر ولايتي سطيف وبجاية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26

نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 686 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ في  
4 فبراير سنة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة  
أشغال السرى في عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير السرى،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 09 المؤرخ

في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978  
والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى في عنابة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم

78 - 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 المذكور علاه،  
والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال السرى في عنابة،  
كالتالي :

«المادة 3 : تمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة

لهدفها عبر ولايتي عنابة وقالة، ويمكنها بالاضافة  
لذلك، أن تنفذ بصفة استثنائية بناء على قرار من  
وزير الوصاية، الاشغال التي تتصل بهدفها عبر  
ولايات أخرى غير التي تتبع اختصاصها  
الاقليمي».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق

26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17  
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975  
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات  
الاقتصادية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى  
القائمة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين  
العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في  
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة  
1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين  
العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ  
في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة  
1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1395 الموافق أول مارس سنة  
1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات  
الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في  
2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980  
والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة  
المؤسسات،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية — الهدف — المقنن

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع  
اقتصادي تسمى «مؤسسة الحضر وأشغال الرى فى  
أدرار»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

مرسوم رقم 83 — 687 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن انشاء مؤسسة الحضر وأشغال الرى  
فى أدرار.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الرى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III — 10  
منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمنتم،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى  
للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26  
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975  
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17  
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات  
الاقتصادية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 17  
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،



ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار من الوزير الوصي، أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة أدرار.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

### الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1397 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :  
- مجلس العمال،  
- مجلس المديرية،  
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،  
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :  
- أشغال الحفر واستغلال الموارد المائية،  
وعلى العموم جميع الأشغال المتعلقة بالأعمال الكبرى لجلب الماء،

- أشغال تطهير المياه وتصفياتها،  
- الأشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،  
- وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،  
- اقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،  
- تساهم في تكوين مستخدميه وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في إطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولاية أدرار.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يعرّف العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالشورى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالشورى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالشورى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى مع

نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالشورى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه، ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالشورى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 688 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحضر واشغال الري فى باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،  
يرسم مايلى :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقصر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الحفر وأشغال الرى فى باتنة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الفيس وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المسدكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

## الباب الثاني

## الهيكـل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي نص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على إنجاز هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد هدفها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

## الباب الثالث

## الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرئ.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجاري به العمل، لاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل

- أشغال الحفر واستغلال الموارد المائية، وعلى العموم جميع الأشغال المتعلقة بالأعمال الكبرى لجلب الماء،

- أشغال تطهير المياه وتصفيتهما،

- الأشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،

- وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،

- إقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الإنتاج،
- تساهم في تكويش مستخدميها وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في إطار التنظيم الجاري به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولاية باتنة.

ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار من الوزير الوصي، أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في مدينة باتنة.

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرئ.

29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

### الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 689 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الحفر واشغال الرى في تبسة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرى،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المعخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الحفر وأشغال الري في تيسة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي : — أشغال الحفر واستغلال الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بالاعمال الكبرى لجلب الماء،

— أشغال تطهير المياه وتصفيها، — الاشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،

— وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها، — اقامة محطات للضخ. ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

— تنظيم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

- المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :  
 - مجلس العمال.  
 - مجلس المديرية.  
 - المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة.  
 - اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على إنجاز مهدفها المشترك.  
 وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.  
 المادة 12 : يحدد الراسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية.

- تساهم فى تكوين مستندسيها وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا فى اطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التى قد تحوزها.

تعارض المؤسسة أعمالها عير ولاية تبسة.

ويمكنها استثناء أن تنفذ بناء على قرار من الوزير الوصى، أشغالها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة تبسة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرأى ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 690 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة العفر واشغال الري في الجلفة.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير الري:

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

منه:

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرأى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح مع المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

## الباب الخامس

### الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرأى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الأجل القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبقرارى الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرأى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك بحسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس



2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،  
- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

### الباب الأول

#### التسمية - الهدف - المقرر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الحفر وأشغال الري في الجلفة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيس وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :  
- أشغال الحفر واستغلال الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بالاعمال الكبرى لجلب الماء،

- أشغال تطهير المياه وتصفيتها،  
- الاشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،

- وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،  
- اقامة محطات للضخ.  
ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،  
- تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في إطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحسب العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1973 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

التي من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايتى الجلفة والاغواط.

ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار من الوزير الوصى، أشغالها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجلفة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالرى.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال.

- مجلس المديرية.

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة.

- اللجان الدائمة.

## الباب الخامس

## الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرئ والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوي حرك نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالرئ والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرئ ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 691 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن اثناء مؤسسة الحفر واشغال الري في المسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الرئ،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :  
- اشغال الحفر واستغلال الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقة بالاعمال الكبرى لجلب الماء.

- اشغال تطهير المياه وتصفيته،  
- الاشغال اللازمة لاستخدام التجهيزات الريفية،

- وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،  
- اقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

- تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

- تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجارية والمقاربية وغير المقاربية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدًا ثانويًا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولاية المسيلة.

ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار من الوزير الوصي، أشغالًا لها علاقة بهدفها عبر تراب

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «مؤسسة الحفر وأشغال الري في المسيلة»، وتدعى في حبل النص «المؤسسة».

طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالشئى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالشئى والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتها الى الوزير المكلف بالشئى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها فى الأجل القانونى.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن

ولايات اخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة المسيلة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالشئى.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعمالها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التى تشمل عليها وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا للاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالشئى.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والذي يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمريض،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 تعديل المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 97 المؤرخ في 6 شعبان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 الذي يتم المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1970 المذكور أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 15 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن شروط توظيف الأساتذة العاملين في معهد تقنيات الاقتصاد المطبق ودفع مرتباتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن انشاء مجلس مركزي لتنسيق العلاقات بين مؤسسات التكوين العالي والقطاعات المستخدمة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983

نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالشؤون والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالشؤون ليوافق عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 - 692 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعول معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق الى «معهد وطني للتخطيط والاحصاء».

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

## 1 - تكوين الاصناف الآتية:

- التقنيون السامون
- مهندسو الدولة
- طلبة الماجستير

ب - يتولى فى ميدان التخطيط والاحصائيات والتقنيات العددية المطبقة على الاقتصاد وتجديد معارف التقنيين السامين والمهندسين والحاصين على الشهادات أو المؤهلات التى تعادلها، وتمكينهم من التخصص وتحسين مستواهم.

ج - يقوم بأشغال البحث التى لها صلة بالتخطيط والاحصائيات والتقنيات الكمية التى تطبق على الاقتصاد، ويتولى نشرها طبقا للتنظيم والكيفيات والاجراءات المعمول بها.

## الباب الثانى

## نظام الدراسة

المادة 5 : يقبل الطلبة لمتابعة التكوين الطويل الأمد الكامل الوقت، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات حسب الشروط الآتية:

(أ) يمكن أن يلتحق بالسنة الأولى من تكوين التقنيين السامين، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون بكالوريا التعليم الثانوى شعبة الرياضيات، أو شعبة العلوم أو شعبة التقنيات الاقتصادية أو المعاسبية أو أى شهادة تعادلها.

تدوم الدراسة ثلاث (3) سنوات.

(ب) يمكن أن يلتحق بالسنة الأولى من تكوين مهندسى الدولة، عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون بكالوريا التعليم الثانوى، شعبة الرياضيات، أو أى شهادة تعادلها.

تدوم الدراسة خمس (5) سنوات.

(ج) يمكن أن يلتحق بدورة تحضير شهادة الماجستير وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

والمتملق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمى والتقنى،

يرسم ما يلى :

## الباب الأول

## التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : يرقى معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق فيصبح «المعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء»، ويدعى فى صلب النص «المعهد».

يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المعهد مؤسسة للتكوين العالى المتخصص، ويكون مقره فى مدينة الجزائر.

وتحدد أحكام هذا المرسوم قانونه الاساسى، ونظام الدراسة فيه.

المادة 2 : يوضع المعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

ويمارس الاشراف التربوى عليه وفقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يتولى المعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء مهمة التكوين فى التخطيط والاحصائيات وفى التقنيات الكمية التى تطبق على الاقتصاد.

كما يساهم فى اطار الميادين المذكورة أعلاه زيادة على ذلك فى أشغال البحث بالاتصال مع الهيئات المعنية.

المادة 4 : يتولى المعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء فى اطار المهمة المحددة فى المادة 3 أعلاه على الخصوص، ما يأتى :

المادة 10 : يتقاضى طلبة المعهد راتبا مسبقا، طبقا للأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971.

### الباب الثالث

#### التنظيم الإداري

المادة 11 : يدير المعهد مدير عام ويشرف عليه مجلس إدارة.

المادة 12 : يتكون مجلس الإدارة من:

- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، رئيسا،

- ممثل وزير التعليم والبحث العلمي، نائبا للرئيس،

- ممثلين (2) لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل وزير الداخلية،

- ممثل وزير المالية،

- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

- ممثل للمدرسين ينتخبه سلكهم الدائم في المعهد.

- ممثل الموظفين الإداريين والعمال في المعهد ينتدبه الفرع النقابي في المعهد.

- ممثل ينتخبه طلبة المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء،

- يشارك المدير العام مشاركة استثنائية في اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى أعمال الكتابة.

المادة 13 : يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص يفيد في مداولاته بحكم وظيفية أو مؤهلاته.

المادة 14 : يعين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أعضاء مجلس الإدارة بقرار بناء على

الحائزون شهادة الليسانس في الاقتصاد، أو الإحصاء أو الرياضيات شريطة أن تكون قد تطلبت منهم على الأقل أربع سنوات في التكوين العالي، أو أي شهادة تعادلها.

تحدد مدة الدراسة بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعليم والبحث العلمي وفقا للتعليم المطبق في هذا المجال.

(د) يمكن أن يقبل في السنة الثالثة مع دورة تكوين مهندسي الدولة، الحائزون شهادة التقني السامي في المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء أو أي شهادة تعادلها قد تطلب الحصول عليها ثلاث (3) سنوات على الأقل في التكوين العالي شريطة أن ينجحوا في اختبارات مسابقة الالتحاق بعد ممارسة مهامهم كتقنيين سامين مدة ثلاث سنوات على الأقل عقب حصولهم على الشهادة.

المادة 6 : تختتم دراسات التقنيين السامين بشهادة التقني السامي في الإحصاء والتخطيط.

تختتم دراسات مهندسي الدولة بشهادة مهندس الدولة التي تبين تخصص صاحبها.

تختتم دراسات الماجستير بشهادة الماجستير التي تبين تخصص صاحبها ويسلم الشهادات المذكورة أعلاه وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 7 : يحدد قرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية محتوى برامج مسابقات القبول في المعهد وبرامج الدراماة، وقائمة التخصصات، وتكوين اللجان، والشروط العامة لاجراء المسابقات.

المادة 8 : يحدد وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار تاريخ اجراء المسابقات للالتحاق بالمعهد.

المادة 9 : تحدد إدارة المعهد شروط الالتحاق بأنواع التكوين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 4 أعلاه متميزا بعضها عن الآخر، ويختتم هذا التكوين بتسليم شهادات التدريب.



- مشروع برنامج الابحاث والتوجيه العام  
لاعمال التكوين وتحسين المستوى والارشاد.

- حميلة لتكوين المقدم،

- مشروع ميزانية التجهيز والتسيير الخاصة  
بالمعهد.

- الموافقة على الحساب المالي وتقرير النشاط  
السنوي.

- النظام الداخلي.

المادة 18 : تصبح نتائج مداولات مجلس  
الادارة نافذة بمقرر يتخذه وزير التخطيط  
والتهيئة العمرانية اذا كانت تتعلق بالتسيير  
الاداري، وبمقرر مشترك بين وزير التخطيط  
والتهيئة العمرانية ووزير التعليم والبحث العلمي  
اذا كانت تتعلق بالتربية وسير الدراسة وشروط  
الامتحان وبمقرر مشترك بين وزير التخطيط  
والتهيئة العمرانية ووزير المالية اذا كانت تتعلق  
بالاحكام المالية.

تعد الموافقة على نتائج مداولات مجلس  
الادارة حاصلة في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء  
من تاريخ ارسالها الى السلطات المكلفة بجعلها  
نافذة الا اذا صدر اعتراض صريح مع هذه  
السلطات خلال المدة نفسها.

المادة 19 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم  
ينام على اقتراح من وزير التخطيط والتهيئة  
العمرانية وتنتهي مهامه بالشكل نفسه وترتب  
وظيفة المدير العام للمعهد في الوظائف السامية.

المادة 20 : يتمتع المدير العام بجميع السلطات  
لضمان سير المعهد، ويتصرف باسمه ويقوم بجميع  
العمليات المطابقة لهدفه مع مراعاة الصلاحيات التي  
تعود الى السلطة الوصية، في اطار التنظيم الجاري  
به العمل.

يتولى المدير العام تنفيذ قرارات مجلس  
الاداري ويمثل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال  
الحياة المدنية.

اقتراح السلطة التي ينتمون اليها وتدوم عضوية  
المنتخبين منهم سنة (2) واحدة وعضوية الاخرين  
ثلاث (3) سنوات، وفي حالة انقطاع عضوية احد  
هؤلاء الاعضاء العضو الجديد الذي يعين بدله حتى  
انتهاء فترة عضويته.

المادة 15 : يجتمع مجلس الادارة بمبادرة من  
رئيسه الذي يستدعيه مرتين في السنة على الاقل  
في دورة عادية خلال السداسي الاول من السنة  
المدنية والفصل الثلاثي الرابع منها.

كما يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بناء  
على استدعاء من رئيسه أو يطلب من أغلبية أعضائه  
أو من المدير العام للمعهد.

ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات فردية مصحوبة بجدول  
الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من  
تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات  
غير العادية.

المادة 16 : لاتصح مداولات مجلس الادارة  
الا بحضور ثلثي اعضائه على الاقل، واذا لم يبلغ  
النصاب صحت مداولات مجلس الادارة اثر  
استدعاء جديد وامكنه ان يتداول في جدول  
الاعمال مهما كان عدد اعضائه الحاضرين.

يتخذ مجلس الادارة قراراته بأغلبية اصوات  
اعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات  
يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدون المداولات في محاضر يذكر فيها اسماء  
الاعضاء الحاضرين وتسجل في دفتر خاص.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحاضر ثم  
ترسل الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الى  
اعضاء مجلس الادارة خلال الشهر الذي يلي تاريخ  
الاجتماع.

المادة 17 : يدرس مجلس الادارة في المسائل  
الآتية:

وتحدد مرتباتهم بقرار طبقا للتنظيم الممول به وحسب الاجرام المد لهذا الغرض.

### الباب الرابع النظام المالي

المادة 23 : يعد المدير العام مشروع ميزانية المعهد لمدة 12 شهرا ابتداء مع اول يناير ثم يعرضه على مجلس الادارة للتداول فيه.

يجب أن يعرض مشروع الميزانية في الوقت المناسب على السلطة الوصية التي تتولى بدورها تبليغه الى وزير المالية.

يصادق عليه بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

يمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية السنة المالية المنصرمة، اذا لم يصدر أي قرار بشأن ميزانية المعهد في بداية السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية.

المادة 24 : تشمل ميزانية المعهد على باب للموارد وباب للنفقات.

تشتمل الموارد ما يأتي:

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- عائدات تقديم الخدمات،

- الهبات والوصايا،

- الايرادات المرتبطة بعمل المعهد.

تشمل نفقات المعهد ما يأتي:

- نفقات التسيير بما ذلك المنح الدراسية والاجور المسبقة المقدمة للطلبة والتعويضات ومصاريف التداريب والرحلات الدراسية.

- مرتبات الموظفين،

- مصاريف التجهيز والدراسات والبحث، وعلى العموم جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المعهد.

ويمارس السلطة على جميع موظفي المعهد.

ويعد مشروع الميزانية.

كما يعد تقرير سنويا على النشاط يعرضه على مجلس الادارة.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المعهد.

المادة 25 : يساعد المدير العام المديرون الآتي ذكرهم :

- مدير للادارة العامة يكلف بالتسيير الادري والمالي في المعهد بما ذلك النظام الداخلي،

- مدير للدراسات والتداريب يكلف بتنفيذ برامج التكوين ويشارك في اعدادها، وينظم عمل المدرسين والطلبة ويراقبه، كما ينظم التداريب ويتابعها ويراقبها،

- مدير للبحث والدراسات العليا يكلف بتنظيم التكوين العالي ومتابعته ومراقبه،

ويحضر برامج البحث وينظم أشغاله ويتابعها ويتولى نشرها، أن اقتضى الأمر.

سمدير للوسائل التربوية والتقنية يكلف بتسيير الوسائل التربوية والتقنية، والوثائق الضرورية لأعمال التكوين والبحث، ووسائل استنساخ الوثائق.

يساعد المديرين المذكورين رؤساء مصالح ورؤساء أقسام يحدد عددهم واختصاصاتهم في الهيكل التنظيمي للمعهد الذي يضبطه قرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية وكاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يساعد المديرين المذكورين رؤساء مصالح ورؤساء أقسام يحدد عددهم واختصاصاتهم في الهيكل التنظيمي للمعهد الذي يضبطه قرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية وكاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

يكلف المدير العام أن يفوض امضاءه في حدود صلاحياته الى المديرين.

المادة 26 : تحدد شروط توظيف المديرين ورؤساء المصالح ورؤساء الاقسام المنصوص عليهم في المادة 25 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

التقنيين السامين غير كاف، أمكن إجراء المسابقة المقررة في الفقرة «أ» مع المادة 5 أعلاه، على حاملي شهادة مدرسية للسنة الثالثة مع التعليم الثانوي، في شعب الرياضيات أو العلوم، أو التقنيات الاقتصادية أو المحاسبة أو أي شهادة معادلة لها، ويمكن إلزامهم عند الحاجة، بمتابعة تكوين خاص يحضرهم لهذه المسابقة.

يخضع غير الحائزين شهادة البكالوريا، الذين يقبلون في المعهد الشروط الدراسية نفسها ويستفيدون المزايا نفسها التي يتمتع بها الحائزون شهادة البكالوريا.

ب) إذا كان عدد الحائزين شهادة البكالوريا في شعبة الرياضيات المرشحين للانتخاب بالسنة الأولى من تكوين مهندسي الدولة، غير كاف أمكن إجراء المسابقة المقررة في الفقرة «ب» مع المادة 5 أعلاه على الحائزين شهادة البكالوريا مع شعبة العلوم بشرط حصولهم، في السنة الثالثة مع التعليم الثانوي على معدل سنوي يساوي 10 في الرياضيات.

المادة 32 : يتابع الطلبة الجاري تكوينهم في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد التطبيقي وأن اقتضى الحال، الذين قبلوا لمتابعة الدراسة في الموسم المدرسي الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم دراساتهم حتى نهاية الدورة المتبعة على شهادة مهندس التطبيق في الإحصاء أو محلل في الاقتصاد.

المادة 33 : تلغى أحكام المراسيم رقم 70 - 109 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1970 ورقم 72 - 133 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 ورقم 75 - 97 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المذكورة أعلاه، والأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

تحل التسمية الجديدة «المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء» في النصوص الأخرى محل التسمية القديمة «معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق».

المادة 25 : يتولى المدير العام باعتباره الأمر بصرف ميزانية المعهد، الالتزام بالنفقات وتصفياتها ودفعها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، ويعد السندات التي تثبت الإيرادات.

المادة 26 : يمسك محاسبة المعهد عون محاسب معين ويتصرف حسب أحكام التنظيم الجاري به العمل.

المادة 27 : يمارس الرقابة المالية على المعهد مراقب مالي يعينه وينير المالية.

المادة 28 : يعد حساب التسيير العون المحاسب الذي يشهد أن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لكتايبه المحاسبية، ثم يعرضه المدير العام للمعهد على مجلس الإدارة قبل 30 يونيو الذي يقب قفل السنة المالية مصحوبا بتقرير يشتمل على جميع التفاصيل والشروح المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالي في المعهد، ثم يعرض على السلطة الوصية للموافقة عليه، وعلى مراقبة مجلس المحاسبة مصحوبا بملاحظات مجلس الإدارة، أن اقتضى الأمر ذلك.

المادة 29 : يمكن أن تحدث لدى المعهد وكالة صندوق المصاريف حسب الشروط والأشكال المقرر في التنظيم الجاري به العمل.

### الباب الخامس

#### أحكام انتقالية وخاصة

المادة 30 : يكون النظام الداخلي للمعهد الذي يطبق على الطلبة موضوع قرار يتخذه وزير التخطيط والهيئة العمرانية بناء على اقتراح مع مديره العام.

المادة 31 : يعمل انتقاليا مدة خمس (5) سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بما يأتي:

أ) إذا كان عدد الحائزين شهادة البكالوريا المرشحين للانتخاب بالسنة الأولى من تكوين

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 انتهى مهام السيد العربي أيت بلقاسم، بصفتيه نائب مدير للأحصائيات الجهوية والتحقيقات.

## وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 83 - 694 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين.

أن رئيس الجمهورية.

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 693 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

أن رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 11 المؤرخ في 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1984.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مركز وطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور اعلاه، بفقرة ثانية تحرر كالتالي :

« يمكن أن يكون للمركز فروع تحدث بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح مدير المركز ».

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة الخاصة التى تطبق على اسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة المجاهدين، سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 696 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للمتقنيين فى الاعلام الآلى، بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة الخاصة التى تطبق على اسلاك مهندسى الدولة فى الاعلام الآلى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة المجاهدين، سلك لمهندسى الدولة فى الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 695 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى، بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

— وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

مرسوم رقم 83 - 697 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء احكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه،

يرسم ما يلي :

اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 407 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء احكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد في وزارة المجاهدين، سلك للتقنيين في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم مع مزاعة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

تعدد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم - وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 409 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء احكام المادة 19 من المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد في وزارة المجاهدين، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

## وزارة الاعلام

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام، من حيث المكاتب.

ان وزير الاعلام،

ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الاداري،

المادة الاولى : يحدد في وزارة المجاهدين، سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 698 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المجاهدين وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن

أ - تتكون المديرية الفرعية للصحافة مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب التنشيط والمراقبة،
- (2) مكتب البلاغات،
- (3) مكتب تسيير الاحصائيات.

ب - تتكون المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب المراقبة،
- (2) مكتب الرخص،
- (3) مكتب النشر.

ج - تتكون المديرية الفرعية للاعتماد والملاقات مع الصحافة الاجنبية مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب الاعتماد،
- (2) مكتب التحليل،
- (3) مكتب الفهرس.

المادة 4 : تشتمل مديرية الوثائق والنشر على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للوثائق مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب التنظيم الوثائقي،
- (2) مكتب الوثائق،
- (3) مكتب المحفوظات.

ب - تتكون المديرية الفرعية للنشر مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب انجاز النشرات،
- (2) مكتب النشر والمبادلات،
- (3) مكتب التصوير والمعارض.

المادة 5 : تشتمل مديرية تطوير الاعلام على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائل الاعلام على ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب البحث والدراسات الاستكشافية،
- (2) مكتب تطوير وسائل الاعلام،
- (3) مكتب التحقيقات والسير.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس المكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 20 مع المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه، تنظم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الاعلام حسب الاحكام المبينة ادناه.

المادة 2 : تشتمل مديرية التخطيط على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للاحصائيات على مكتبين :

- (1) مكتب الاحصائيات،
- (2) مكتب الدراسات والتحقيقات الاحصائية،

ب - تتكون المديرية الفرعية للتخطيط مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب التسمية،
- (2) مكتب متابعة المخططات والبرامج،
- (3) مكتب مخططات الانتاج.

ج - تتكون المديرية الفرعية للتكوين مع ثلاثة مكاتب :

- (1) مكتب تنظيم التكوين وتنسيقه ومتابعته،
- (2) مكتب التقويم التقنى والتربوى،
- (3) مكتب تعميم استعمال اللغة الوطنية.

المادة 3 : تشتمل مديرية الاعلام على المكاتب التالية :



أ - تتكون المديرية الفرعية للموظفين من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب التوظيف،
- 2) مكتب تسيير الموظفين،
- 3) مكتب الشؤون الاجتماعية.

ب - تتكون المديرية الفرعية للميزانية من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب الميزانية،
- 2) مكتب المحاسبة والوكالة،
- 3) مكتب المرتبات والاجور.

ج - تتكون المديرية الفرعية للوسائل العامة من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب التمويل،
- 2) مكتب الرعاية والصيانة،
- 3) مكتب الاستقبال والمبور.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

وزير الاعلام كاتب الدولة للتوظيف العمومية  
بوعلام بسايح والاصلاح الاداري  
جلول الخطيب

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد نذير بن صيام، نائب مدير للمراقبة التجارية.

ب - تتكون المديرية الفرعية للوسائل السمعية البصرية من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب انتاج السمعيات البصريات،
- 2) مكتب البرمجة،
- 3) مكتب المراقبة والرخص.

المادة 6 : تشتمل مديرية تنسيق المبادلات على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية مع ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب افريقيا والبلدان الاشتراكية بأوربا
- 2) مكتب البلدان العربية،
- 3) مكتب أوربا الغربية وأمريكا الشمالية وآسيا وأمريكا اللاتينية.

ب - تتكون المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية من ثلاثة مكاتب :

- 1) مكتب المنظمات الدولية،
- 2) مكتب المنظمات الجهوية في أوربا وافريقيا
- 3) مكتب المنظمات الجهوية العربية والاسلامية.

المادة 7 : تشتمل مديرية الهياكل الاساسية ومراقبة الانجازات على المكاتب التالية :

أ - تتكون المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات من مكتبين :

- 1) مكتب الدراسات،
- 2) مكتب التنسيق.

ب - تتكون المديرية الفرعية للبناء والتجهيز من مكتبين :

- 1) مكتب التجهيز،
- 2) مكتب العمليات المالية.

ج - تتكون المديرية الفرعية للمراقبة من مكتبين :

- 1) مكتب مراقبة التجهيز،
- 2) مكتب مراقبة التسيير.

المادة 8 : تشتمل مديرية الادارة العامة على المكاتب التالية :

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1403 الموافق 8 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البنايات والحماية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1404 الموافق 11 أكتوبر سنة 1983.

- الصفحة 2568 - العمود الثاني - السطران 15 و 19،

بدلا من :

الصادق بوزيدية

يقرا :

الصادق دوزيدية

(الباقى بدون تغيير)

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 83 - 699 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتعلق برخصة الطرق والشبكات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الأشغال العمومية ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1984 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967

والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية فى قطاع المنشآت الاساسية القاعدية واختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يخضع لاحكام هذا المرسوم شغل اشخاص حقيقيين او معنويين للطرق المصنفة فى الاملاك العمومية قصد القيام بأشغال تنير حالتها الاصلية.

— منع إقامة البناء والسياح والردم والغرس والتركيبات على اختلاف أنواعها منعا باتا فوق المستوى الذى يحدده مخطط الاخلاء.

— حق الادارة فى القيام بتسوية المنحدرات والردوم وجميع العوائق الطبيعية قصد توفير أحسن الظروف التى تمكن من الرؤية المرصية.

المادة 5 : يمنع منعا باتا، ما يأتى :

(1) مضايقة الطريق بوضع أو ترك مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تضايق حرية المرور أو تقلل منها أو تمس أمنها.

(2) وضع أشياء أو مواد مختلفة فى الطريق من شأنها أن تمس المرور، لاسيما الاحجار والمواد الأخرى فيها، وجلب أكوام من التراب بالسيارات اليها وترك المواد التى تسقط من الحمولات غير المحكمة على الطريق.

(3) اتلاف المنحدرات وحافات الطرق والخنادق والعلامات التى تبيح حدودها.

(4) قطع الاشجار المفروسة على حافة هذه الطرق الا فى حالة الضرورة القاهرة.

(5) افساد المعالم وأجهزة الاشارة وحواجز الجسور وجميع تجهيزات الري والاعمال الكبرى الأخرى.

(6) وضع الكتابات والاعلانات والمعلقات على أجهزة الاشارة وركائزها ومعالم الطرق وصواها وعلى الاعمال الكبرى الفنية وملحقاتها وعلى بلاط الارصفة والطرق المعبدة، وبصفة عامة وعلى كل منشأة عمومية تقع داخل حوزة الملكية العمومية، لاسيما أعمدة الخطوط الهاتفية أو أعمدة توزيع الطاقة الكهربائية.

(7) وضع لوائح دعائية أو اعلانات اشهارية فى حوزة الملكية العمومية ماعدا الانجازات المخصصة لهذا الغرض بعد ترخيص من المجلس الشعبى البلدى.

(8) رمى الحيوانات على اختلاف أنواعها قرب الطرق الرئيسية على اختلاف أنواعها.

وتشمل أحكام هذا المرسوم جميع الطرق المصنفة فى الاملاك العمومية (الطريق السيار الطريق الوطنى، الطريق الولائى الطريق القروى، الطرق الحضرية).

يحدد نص لاحق الأحكام التى تطبق على الاشغال التى يقوم بها الجيش الوطنى الشعبى.

المادة 2 : تشتمل الاملاك العمومية للطرق على الطرق المعبدة مع الارصفة (فى المدن) وعلى حافاتها (خارج المدن) وعلى الاجزاء الملحقة بتكوين الطريق مثل منحدرات العفصر والمردوم، والخنادق، وجدران الدعم والحواشى أو الملاجىء الجبلية.

يدرج وضع حدود الاملاك العمومية للطرق فى اطار خط الاصطفاف الذى تحدد كفيات وضعه بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية.

المادة 3 : لا تخالف التعليمات المنصوص عليها فى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات وفى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 20 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية.

المادة 4 : يدخل على الطرق العمومية المصنفة حق الارتفاق من أجل الامن الافضل، ومناسبة رسمها ورؤيتها. وتطبق هذه الاتفاقات على الملكيات المعاذية أو المجاورة للطرق العمومية بالقرب من مفترقاتها ومنعطقاتها والنقط الخطيرة أو التى تموق المرور.

تشتمل الاتفاقات على ما يأتى حسب الحالة :

— ضرورة القضاء على أسوار السياج أو تعويضها بشبايك، والقضاء على الاشجار المضايقة، وتسوية أرض أو أى بناء علوى حتى يساوى ارتفاعه المستوى الذى تحدده مخططات اخلاء الطريق.

1 - تحديد مكان الاشغال المراد انجازها وطبيعتها وموقعها وأهميتها.

2 - احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان الامن والصحة والنظافة والمرور.

3 - التنسيق بين مختلف المصالح التي تنجز الاشغال المراد القيام بها في الطريق.

4 - التماس آراء المصالح التالية، التي يحتمل أن تستشيرها مديرية المنشآت الأساسية القاعدية وهي :

- مديرية البريد والمواصلات.

- مديرية الري،

- مديرية الصناعة والطاقة «الشركة الوطنية للكهرباء والغاز».

- مديرية التعمير والاسكان والبناء.

ويمكن مديرية المنشآت الأساسية القاعدية أن تستشير زيادة على ذلك أية مصلحة أخرى أو هيئة عمومية معنية، اذا رأت فائدة في ذلك.

#### الباب الرابع

##### أجل دراسة ملف الرخصة

المادة 9 : تعد جميع المصالح المختصة التي يطلب منها اعطاء رأيها فيما سبق ذكره موافقة اذا لم تقدم جوابا مبررا في اجل 7 أيام ابتداء من تسلم طلب اعطاء الرأي.

ويتعين على المصالح التي تستشار أن ترجع في جميع الحالات الملف الملحق بطلب الرأي، في الاجل المحدد لها.

يحدد الاجل الذي يجب أن يتخذ فيه القرار بخمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الذي تسلم فيه السلطة المكلفة باعطاء الرخصة الملف التنظيمي.

وفي حالة عدم اتخاذ القرار في الاجل السالف الذكر تعد الرخصة حاصلة لطالبتها، ويتعين عليه أن يمثل لشروط هذا المرسوم والتنظيم في ميدان الامن والصحة والنظافة والمرور، غير أنه يجب على القائم بالاشغال أن يعلم المجلس الشعبي البلدي بالشروع في الاشغال.

9) السير في الطرق باليات ذات سلاسل أو اسطوانات.

10) رمى عناصر مع شأنها أن تضر بسقوطها أو برائحتها الكريهة أو عرضها على الطريق العمومي، لاسيما وضع القمامات والقاذورات كيفما كان نوعها.

11) تعديل المميزات الهندسية للطرق أو مبالغاتها أو تغيير ذلك.

12) البناء على حافة الطريق العمومي قبل الحصول على خط الاصطفاف الذي يحدد ملكية الطريق.

المادة 6 : يمكن أن يرخص بالاشغال في ملكية الطريق أو يشغل هذا الطريق مؤقتا بعد تسليم «رخصة الطريق».

يحدد بقرار وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية شروط اعداد طلب رخصة الطريق.

#### الباب الثاني

##### تسليم رخصة الطريق

المادة 7 : يسلم رخصة الطريق بقرار المسؤولين الآتية أوصافهم :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص فيما يتعلق بالاشغال المعتمز القيام بها في طريق بلدي أو في جزء من الطريق الموجود في شبكة الطرق الحضرية.

- الوالي المختص فيما يتعلق بالاشغال المعتمز القيام بها في شبكة الطريق تمس جزءا من الطريق الوطني الموجود داخل تراب الولاية وكذلك التي تمس جزءا من الطرق البلدية الموجودة في تراب بلديتين أو أكثر من تراب الولاية نفسها.

- وزير الاشغال العمومية اذا كانت الاشغال تمس عدة ولايات.

#### الباب الثالث

##### دراسة رخصة الطريق

المادة 8 : يجب أن تأخذ رخصة الطريق بعين الاعتبار، ما يأتي :

الآخيرة يمكن تطبيق العقوبات المذكورة في المادة 23 بصرف النظر عن احترام قواعد إعادة شبكة الطرق إلى حالتها الأصلية كما ينص عليها هذا المرسوم. ويمكن أن تسحب رخصة الطريق في أي وقت بسبب المصلحة العمومية.

### الباب الثامن

#### احترام التعليمات

المادة 15 : يجب على المستفيدين من رخصة الطريق أن يمتثلوا بدقة لشروط الرخصة التي يمنحون أيهاا وليبائنات وثائق مشاريعهم التي قبلتها الإدارة. وكل تغيير ظهرت فائدة خلال تنفيذ الأشغال يجب أن يخضع للموافقة الجديدة.

المادة 16 : يتعين على المرخص لهم فور انتهاء أشغالهم أن يرفعوا جميع الردوم وبقايا المواد والشظايا والقمامات ويصلحوا حيناً جميع الأضرار التي قد تكون ألحقت بالطريق العمومي أو ملحقاته بسبب أشغالهم ويعيدوا الشوارع والأرصفة والردوم والعافات إلى حالتها الأولى أو الخنادق التي قد تكون أفسدت في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأكثر، وإن لم يكن ذلك من غير أجل آخر تتولى السلطة التي سلمت رخصة الطريق تلقائياً على حساب المرخص لهم، تنفيذ عمليات جزء الطريق الذي مسته الأشغال المرخص بها إلى حالته الأولى.

تدفع المصاريف المترتبة على التنفيذ التلقائي لأشغال إعادة شبكة الطرق مع زيادة نسبة التدخل، التي تبلغ 25 ٪ من مجموع المصاريف المخصصة لهذا الغرض إلى ميزانية المجموعة المحلية التي قامت بالأشغال إعادة شبكة الطرق إلى حالتها الأولى، وتدفع هذه المصاريف على أساس سند القبض الذي يضمه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص حسب الحالة.

يمكن البلديات أن تنفذ العمليات على حساب المرخص لهم ثم تحصل مصاريفها في شكل ضرائب مباشرة بسند تنفيذي دون المساس بتطبيق العقوبات التي ينص عليها القانون.

### الباب الخامس

#### الأشغال المستعجلة

المادة 10 : إذا كان إنجاز الأشغال في الملكية العمومية ومستعجلاً وتمليه ضرورة الحفاظ على أمن الأشخاص والأماكن، أو عندما يمس الاتفاق أمن الخدمة أو ضرورتها، الإدارات أو الهيئات العمومية الشروع في الأشغال بصرف النظر عن أحكام هذا المرسوم إلا أنه يتمين عليها أن تعلم، المصالح المعنية في أجل 24 ساعة بأسرع الوسائل، بالشروع في الأشغال، وإذا لم يكن ذلك طبقت عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

### الباب السادس

#### الأشغال المنجزة في شبكة الطرق الحضرية

المادة 11 : تعني شبكة الطرق الحضرية في مفهوم هذا المرسوم الشوارع والأرصفة والأنهج والسبل والممرات الموجودة داخل المحيط الذي يحدده المخطط الرئيسي للتعمير المصادق عليه، وإن لم يكن فالمحيط المؤقت للتعمير المصادق عليه.

المادة 12 : تخضع الأشغال المراد إنجازها في شبكة الطرق الحضرية طبقاً للمادة 227 من القانون البلدي، لرخصة الطريق التي يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي تعتزم القيام بهذه الأشغال في ترايبها، ماعدا في الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 13 : يقدم طلب رخصة الطريق التي تتعلق بإنجاز أشغال في شبكة الطرق الحضرية وتدرس حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم ووفق الكيفيات التي يحددها القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية.

### الباب السابع

#### احتمال إلغاء رخص الطريق

المادة 14 : تعد رخص الطريق ملفاً قانوناً إذا لم تستعمل في ظرف 6 أشهر أو إذا توقفت الأشغال التي شرع فيها مدة شهرين. وفي هذه الحالة

وفي الحالة المخالفة لذلك يحذر محضر مخالفة ضد المستفيد من رخصة الطريق ويرسل الى السلطة التي سلمت رخصة الطريق وترسله بدورها الى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا تعلق الامر بطريق بلدي أو الى الوالي اذا تعلق الامر بطريق سيار أو طريق وطني أو طريق ولائي.

وعلى المستفيد أن يعيد الاشغال حسب الاحكام الاولى المضمنة في رخصة الطريق.

المادة 22 : يمكن السلطة التي سلمت الرخصة، في حالة عدم متابعة الاشغال حسب الاحكام المطلوبة في رخصة الطريق، أن تلجأ الى اعادة الاماكن الى حالتها الاولى على حساب المستفيد حسب الشروط المحددة في المادة 16 أعلاه.

كما يمكن السلطة التي سلمت رخصة الطريق أن تصدر المواد والالات الموضوعة في الطريق العمومي على حساب المستفيد من رخصة الطريق.

المادة 23 : يعاقب على تنفيذ الاشغال أو استخدام الارض جهلا بالالتزامات التي يفرضها هذا المرسوم طبقا لقانون العقوبات.

تصدر العقوبات المنصوص عليها ضد مستخدمي الارض المستفيدين من الاشغال وضد جميع الاشخاص المسؤولين عن تنفيذ هذه الاشغال.

المادة 24 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 17 : يترتب على رخصة الطريق اجراء مراجعة يقوم بها أعوان الدولة والجماعات المحلية المؤهلين لهذا الغرض. ويخول رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوه والسلطات المكلفة بالملكية العمومية تفقد المنجزات أو مراقبتها كلما رأوا فائدة في ذلك.

### الباب التاسع

#### الاشياء التي توجد في الاحقان

المادة 18 : تعتبر الاشياء النفيسة أو الاشياء التي لها طابع تاريخي والتي يقع العشور عليها خلال القيام بالاشغال تحت ارضية الطريق العمومي ملكا للدولة، الا اذا اقيم دليل مخالف. ويجب تسليمها فورا لرئيس أمن الدائرة الذي يثبت التسليم دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المدني، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 19 : لا يحق لاحد أن يعارض ممارسة حق التفقد المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه.

المادة 20 : يمكن اجراء التفقد خلال الاشغال. يجب ايقاف الاشغال التي شرع فيها، خلافا لتعليمات المواد السابقة أو المضمنة في رخصة الطريق فور اصدار عون الدولة أو الجماعات المحلية المؤهل لهذا الغرض الامر بذلك أو لمنفذ الاشغال.

ويجب عليه أن يحذر لهذا الغرض محضر معاينة عدم مطابقة الاشغال للتعليمات المسطرة ويترتب على هذا تعليق رخصة الطريق. ويرفع هذا التعليق الا اذا تعهد صاحب الاشغال باحترام التعليمات القانونية.

المادة 21 : تختتم عملية مراقبة أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض في نهاية الاشغال بتحرير محضر اذا توفرت الشروط المطلوبة يحذر العون المعتمد محضر جرد تسلم نسخة منه للهيئة أو للمالك المستفيد من رخصة الطريق.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق ببعض وضعيات الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين في الفلاحة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 49 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

### التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط انشاء مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها وهي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 2 : ينشأ كل مركز من مراكز تكوين الاعوان التقنيين في الغابات بمرسوم. ويحدد هذا المرسوم نفسه مقره.

المادة 3 : تتولى مراكز التكوين زيادة على تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات الضروريين لسد احتياجات القطاع الغابي، تحسين المستعملين التقنيين في قطاع الغابات وتحديد معارفهم.

## الباب الثاني

### التنظيم الاداري

المادة 4 : يدير كل مركز من مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات الذي

## كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 — 700 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها.

### ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب الممرنين، المعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة ومراكز تكوين الاعوان التقنيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم أجور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم،

يحدد الرئيس جدول أعمال كل دورة عادية أو غير عادية بناء على اقتراح مدير المركز.

وتوجه الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 7 : لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتف إلى النصاب، عقد اجتماع جديد في مدة ثمانية أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداورات مجلس الإدارة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق على المداورات بالأغلبية البسيطة مع الأعضاء الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

تسجل محاضر المداورات في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 8 : تعرض المداورات التي يصادق عليها مجلس الإدارة على السلطة الوصية خلال الشهر الموالي للمصادقة عليها قصد الموافقة عليها.

وتصبح المداورات ما عدا ما يتعلق منها بالميزانية نافذة المفعول ما لم تعترض عليها السلطة الوصية صراحة.

المادة 9 : يعد مدير المركز مسؤولاً عن سيره مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة :

— ويمثل المركز في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلبية على جميع مستخدمي المركز،

— كما يعد التقارير التي يقدمها لمجلس الإدارة قصد التداول فيها،

— ويتولى تحضير مجلس الإدارة،

— يكون المدير هو الأمر بصرف الميزانية العامة للمركز طبقاً للتشريع المعمول به.

— وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

— يعد الميزانية ويلتزم بنفقات المركز ويأمر بصرفها،

— يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات.

يدهى في صلب النص «المركز» مدير، ويشرف على تسييره مجلس إدارة تكوين مع :

— ممثل كساتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، رئيساً،

— ممثل أقرب معهد تقنولوجي في الغابات بالمنطقة الترابية،

— ممثل المعهد الوطني للأبحاث في مجال الغابات،

— ممثلين ينتخبهما الموظفون المدرسون،

— ممثل مؤسسة أحياء الاملاك الغابية،

— ممثل الديوان الوطني لاشغال الغابات،

— ممثل المدير المكلف بالفلاحة والغابات في الولاية،

— ممثل المدير المكلف بالعمل والتكوين في الولاية،

— يشارك مدير المركز وكاتبه العام وعونه

المحاسب في اجتماعات مجلس الإدارة مشاركة استشارية.

ويمكن مجلس الإدارة أن تستعين بأي شخص يقيدة في مداورات.

المادة 5 : يدرس مجلس الإدارة، ما يأتي :

— السير العام في المركز ونظامه الداخلي،

— تنظيم الحياة الدراسية في المركز،

— مشاريع ميزانية المركز وحساباته،

— النظام المالي،

— قبول الهبات والوصايا،

— المصادقة على التقرير السنوي وحساب

التسيير اللذين يقدمهما المدير،

— الصفقات والمعاملات الأخرى التي تلزم

المركز في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة

على الأقل في دورتين عاديتين بدعوة من رئيسه.

ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية على دعوة

مع رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل أو

مدير المركز.



المادة 17 : يتولى مراقبة المراكز المالية مراقبه مالي يعينه وزير المالية.

المادة 18 : يعد المدير ميزانية المركز ويعرضها على مجلس الادارة ليتداول في شأنها ثم ترسل الى السلطة الوصية لتوافق عليها في الآجال التي يتطلبها التنظيم المعمول به.

المادة 19 : يضبط مسك الحسابات وتداول الاموال الى عون محاسب تعتمده وزارة المالية.

المادة 20 : يضبط مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنصرمة في الآجال التي يحددها التنظيم المعمول به.

ويصادق عليها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 701 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات، بسيدي بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

المادة 10 : يعين المدير بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي. وتنتهي مهامه بالشكل نفسه.

المادة 11 : يساعد المدير في مهمته كاتب عام يكلف بمسائل الادارة العامة الخاصة بالمركز.

المادة 12 : يعين الكاتب العام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي بناء على اقتراح من مدير المركز.

المادة 13 : تتكون هيئة التدريس في المركز من اعضاء دائمين ومدرسين بالتوقيت الجزئي.

المادة 14 : يستشار المجلس التربوي في جميع المسائل المتعلقة بالتدريس وسير الدراسة والتدريس.

يرأسه مدير المركز ويتكون من :

- مدرسين اثنين.

- ممثلين ينتخبهما الطلبة لمدة سنة يشارك الكاتب العام للمركز مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس التربوي.

### الباب الثالث

#### نظام الدراسة

المادة 15 : يحدد نظام الدراسة في المراكز بقرار وزاري مشترك.

### الباب الرابع

#### التنظيم المالي

المادة 16 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي : في باب الموارد :

- الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا،

- الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المؤسسة.

في باب المصاريف :

- مصاريف التشغيل،

- مصاريف التجهيز.

بتمثل بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الفايات وعملها  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز لتكوين الاعوان  
التقنيين المتخصصين في الفايات، بالمدينة،  
يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في 21  
صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 المشار  
اليه اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المركز في المدينة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق  
26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 703 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الفايات، بجيجل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للفايات  
واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
151 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في  
18 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة  
1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للفايات  
واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في  
21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي  
بتمثل بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الفايات وعملها

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في  
21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي  
بتمثل بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الفايات وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز لتكوين الاعوان  
التقنيين المتخصصين في الفايات، بسيدي بلعباس،  
يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في 21  
صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 المشار  
اليه اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المركز في سيدي بلعباس.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق  
26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 702 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين  
المتخصصين في الفايات بالمدينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للفايات  
واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
151 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في  
18 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة  
1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للفايات  
واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في  
21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي

يغضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المركز في المسيلة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق اول سبتمبر سنة 1983 يتعلق باللجان التأديبية البحرية المحلية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري :

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديريات النقل ومديريات النقل والصيد وسيرها بالمجالس التنفيذية للولايات.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في اطار احكام

المادة 331 من القانون البحري، تنظيم اللجان التأديبية المحلية وتكوينها وعملها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل، يغضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المركز في جيجل.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 704 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالمسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 700 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 الذي يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات، بالمسيلة،

## أولا - تنظيم اللجنة :

المادة 2 : توضع اللجنة التأديبية البحرية المحلية لدى السلطة الادارية البحرية في الولاية.

المادة 3 : تختص اللجنة التأديبية البحرية المحلية بما يأتي :

- تطلع على جميع الاخطاء التي يرتكبها البحارة على متن السفن أو في البر، التي تخل بالانضباط، وعلى المخالفات المخلة بالانضباط المبينة في القانون البحري،

- تصدر العقوبات التأديبية المبينة في القانون البحري بعد اجراء التحقيق، مع مراعاة الاحكام التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان،

- تنظر، وفقا لاحكام القانون البحري في الطعون التي ترد من البحارة الذين عاقبهم قائد السفينة أو مجهزا عن اخطاء تخل بالانضباط،

- تقوم باعادة النظر في اية قضية تأديبية حسب الشروط المحددة في القانون البحري،

- تبت في حالة البحار الذي تعرض لعقوبة جزائية اثر ارتكاب جرائم أو جنح.

## ثانيا - تكوين اللجنة :

المادة 4 : تتكون اللجنة التأديبية البحرية المحلية برئاسة الوالي أو مثله، من :

- ممثلين (2) للإدارة البحرية المختصة في القضايا البحرية،

- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

- ممثلين (2) لنقابة رجال البحر،

- ممثل المجهز المعني.

المادة 5 : يعين الوالي بمقرر أعضاء اللجنة التأديبية البحرية المحلية لمدة 3 سنوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

المادة 6 : في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء في اللجنة بسبب الاستقالة أو تجديد الهيئة النقابية أو المرض أو الانتقال أو الوفاة يتعين على السلطة

السلمية الممثلة أن تشعر السلطة الادارية البحرية في الولاية المعنية باسم من يخلفه وصفته خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

المادة 7 : ينصب الوالي اللجنة التأديبية البحرية المحلية، ويحرر محضرا بذلك، وترسل نسخة منه الى كتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

## ثالثا - عمل اللجنة :

المادة 8 : تجتمع اللجنة التأديبية البحرية المحلية كلما تطلبت الظروف ذلك، باستدعاء من الوالي أو بطلب من البحارة الذين عاقبهم قائد السفينة أو سجهزها حسب الشروط والاجال المحددة في القانون البحري.

يشرع في الاجراء التأديبي وفقا لاحكام القانون البحري.

المادة 9 : تتمتع اللجنة التأديبية البحرية المحلية بالسلطة المطلقة في التأكد من تجسد الوقائع ووصف الاخطاء والظروف التي تكون لصالح البحار أو عليه.

وفي هذا الاطار تستمع اللجنة للمتهم وقائد السفينة ومجهزها والشهود، وتفحص عناصر الملف التأديبي.

يستمع الى البحار المطبق عليه الاجراء المذكور اعلاه وجوبا، ويمكنه أن يستعين بمستشار يختاره.

المادة 10 : عندما يشرع في اجراء تأديبي ضد أحد البحارين يتعين على المجهز أن ينزله في أول ميناء جزائري.

وعلى العموم لايسمح بانزال البحار الجزائري في ميناء اجنبي الا لاسباب قاهرة أمنية وكان استبقاء هذا البحار على متن السفينة يمثل خطرا على أمنها أو على أمن الاشخاص الذين تحملهم أو على أمن الشحنة.

يجب أن يبرر قرار قائد السفينة بانزال البحار المذكور ويرسل كتابة الى السلطة الادارية البحرية في الولاية المعنية خلال فترة لا تتعدى 15 يوما، ابتداء من تاريخ انزال البحار.

لا يكون لظعن البحار في قرار اللجنة التأديبية البحرية المحلية لدى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية، أثر يوقف العقوبة التي أصدرتها اللجنة المحلية.

المادة 17 : يكون حضور الاعضاء في اجتماعات اللجنة التأديبية البحرية المحلية اجباريا، الا في حالة مانع قاهر مسبب وجوبا.

المادة 18 : يمكن توقيف الاجراء التأديبي في الحالات الآتية:

(أ) توقفه اللجنة التأديبية البحرية المحلية لجمع آراء الخبراء وفحص الوثائق الاضافية أو الاستماع الى شهود آخرين،

(ب) عندما يكون البحار المتهم على متن السفينة،

(ج) خلال العطلة السنوية أو المرضية أو التعويضية.

المادة 19 : يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحري أن يلغى قرارا نهائيا اتخذته الاجهزة التأديبية اذا اتضح أن هذا القرار اتخذ خلافا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 20 : يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحري أيضا أن يلغى أية عقوبة تأديبية أصدرتها الاجهزة التأديبية ضد أحد البحارة بعد 3 سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة، شريطة أن لا يرتكب البحار المعاقب خلال هذه المدة مخالفات أخرى تغل بالانضباط.

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخلفة لهذا القرار.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريجة

ويتم اشعار السلطة القنصلية في ميناء انزال البحار في جميع الحالات.

المادة 11 : تتداول اللجنة التأديبية البحرية المحلية في القضية المعروضة عليها وتبت في شأنها بتبرئة البحار أو تسليط عقوبة تأديبية عليه نص عليها القانون البحري.

المادة 12 : تتخذ قرارات اللجنة التأديبية البحرية المحلية بأغلبية أصوات أعضائها.

وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 13 : يسجل سير الجلسة والقرار النهائي للجنة التأديبية البحرية المحلية في محضر.

وإذا تعرض البحار لاحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون البحري، تبلغ نسخة من القرار في ظرف ثلاثة (3) أسابيع حسب الشروط المحددة في القانون البحري للمصالح المعنية في الولايات البحرية.

المادة 14 : ينجر عن القرار الذي تتخذه اللجنة التأديبية البحرية المحلية بإيقاف أحد البحارة عن ممارسة مهامه على متن السفينة، الزام المجهز بتوقيف عقد الاستخدام البحري المبرم بينه وبين البحار المتخذ في شأنه هذا القرار.

يرسل المجهز صورة من قرار فسخ عقد الاستخدام المذكور أعلاه، الى اللجنة التأديبية البحرية المحلية المعنية.

لا يحق للمجهز أن يرفض طلب البحار بالعودة الى السفينة عند انتهاء أجل توقيفه.

المادة 15 : يترتب على تبرئة أحد البحارة، ما لم تظعن السلطة الادارية البحرية في ذلك، الزام المجهز باعادة البحار الى السفينة اذا فسخ عقد الاستخدام البحري اثر عقوبة تأديبية أصدرتها لجنة تأديبية حرمت البحار من حقه في ممارسة مهامه على متن السفينة.

المادة 16 : يتم الظعن لدى اللجنة التأديبية البحرية المحلية وفقا للشروط والأجال المحددة في القانون البحري.

**قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة تاديبية  
بحرية وطنية.**

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29  
نوفمبر عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
المنظم القانون البحري،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ في  
23 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982  
الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل  
البحري،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذي القعدة  
عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 والمتعلق  
باللجان التاديبية البحرية المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار في اطار احكام  
المادة 531 من القانون البحري، تنظيم اللجنة  
التاديبية البحرية الوطنية وتكوينها وعملها.

**اولا - تنظيم اللجنة :**

المادة 2 : توضع اللجنة التاديبية البحرية  
الوطنية لدى كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 3 : تختص اللجنة التاديبية البحرية  
الوطنية بما يأتي :

- تطلع على الطعون في قرارات اللجان  
التاديبية البحرية المحلية،

- تفحص الملفات التاديبية التي تعرض عليها  
وان اقتضى الامر تستكملها،

- تصدر العقوبات التاديبية طبقا لاحكام  
القانون البحري،

- تحويل الشؤون التاديبية على اللجان البحرية  
المحلية المعنية قصد اعادة الاطّلاع عليها تبعا  
لتوجيهاتها.

**ثانيا - تكوين اللجنة :**

المادة 4 : تتكون اللجنة التاديبية البحرية  
الوطنية برئاسة كاتب الدولة للصيد والنقل  
البحري أو ممثله، مع :

- ممثلين (2) لمفتشية الملاحة البحرية،

- ممثل المديرية العامة للامم الوطنية،

- ممثلين (2) لنقابة رجال البحر،

- ممثل المجهز المعنى.

المادة 5 : يعين كاتب الدولة للصيد والنقل  
البحري بمقرر، أعضاء اللجنة التاديبية البحرية  
الوطنية بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون  
اليها.

المادة 6 : ينصب كاتب الدولة للصيد والنقل  
البحري، اللجنة التاديبية البحرية الوطنية.

ويحرر محضر بذلك ترسل نسخة منه الى  
السلطات والهيئة النقابية الممثلة.

المادة 7 : في حالة انقطاع عضوية عضو في  
اللجنة التاديبية البحرية الوطنية بسبب الاستقالة  
أو تجديد الهيئة النقابية، أو المرض أو الانتقال  
أو الوفاة يتعين على السلطة الممثلة أن تشير  
رئيس اللجنة المذكورة باسم من يخلو ذلك العضو  
وصفته.

**ثالثا - عمل اللجنة :**

المادة 8 : تجتمع اللجنة التاديبية البحرية  
الوطنية كلما تطلبت الظروف ذلك.

ويستدعى اللجنة التاديبية البحرية الوطنية  
للاجتماع رئيسها.

المادة 9 : يتولى كتابة اللجنة التاديبية البحرية  
الوطنية، مدير الملاحة البحرية ويكلف بما يأتي :

- يجمع طلبات الطعن ويسجلها،

- يحدد جدول الاجتماعات بالاتفاق مع

الرئيس ويرتب القضايا التي تعرض على اللجنة  
التاديبية البحرية الوطنية حسب تسلسل وصولها  
ودرجة استعجالها.

المادة 14 : يتجر عن القرار الذي تتخذه اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بإيقاف أحد البحارة عن ممارسة مهامه على متن السفينة، الزام المجهز بتوقيف عقد الاستخدام البحري بينه وبين البحار المتخذ في شأنه هذا القرار.

يرسل المجهز صورة من قرار فسخ عقد الاستخدام المذكور أعلاه، إلى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية.

لا يحق للمجهز أن يرفض طلب البحار بالعودة إلى السفينة عند انتهاء أجل توقيفه.

المادة 15 : يترتب على تيرئة البحار نهائيا الزام المجهز بإعادة البحار إلى السفينة، إذا فسخ عقد الاستخدام البحري اثر عقوبة تأديبية أصدرتها لجنة تأديبية ماء، حرمت البحار مع حقه في ممارسة مهامه على متن السفينة.

المادة 16 : يتم الطعن لدى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية وفقا للشروط والآجال المحددة في القانون البحري.

لا يكون لظمن البحار في قرار اللجنة التأديبية البحرية المحلية لدى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية، أثر توقيفي للمقسوة التي أصدرتها اللجنة المحلية.

رابعاً - أحكام ختامية.

المادة 17 : يكون حضور الاعضاء في اجتماعات اللجنة التأديبية البحرية الوطنية اجبارياً، الا في حالة مانع قاهر، مسبب وجوباً.

المادة 18 : يمكن توقيف الاجراء التأديبي في الحالين الآتيين :

(أ) لمزيد من المعلومات،

(ب) خلال العطل التمويضية أو السنوية أو المرضية.

المادة 19 : يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحري أن يلغى قراراً نهائياً اتخذته لجنة تأديبية إذا اتضح أن هذا القرار اتخذ خلافاً للتنظيم الجاري به العمل.

- يرسل الاستدعاءات،

- يحضر معاهز جلسات اللجنة التأديبية البحرية الوطنية ويوزعها على الاشخاص المعنيين وعلى الهيئات المعنية.

المادة 10 : يشرع في الاجراء التأديبي وفقاً لاحكام القانون البحري.

المادة 11 : تتمتع اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بالسلطة المطلقة في التاكيد من تجسد الوقائع ووصف الاخطاء والظروف التي تكون لصالح البحري أو عليه.

- وفي هذا الاطار، تستمع اللجنة للمتهم، والقائد والمجهز والشهود، وتفحص عناصر الملف التأديبي،

- يستمع الى البحار المعني بالاجراء المذكور أعلاه، وجوباً،

- ويمكنه أن يستعان بمستشار يختاره،

- يتعرض للمقنوبات التي حددها القانون البحري العتهم أو الاشخاص الذين استدعتهم اللجنة التأديبية البحرية الوطنية للمثول أمامها، ولم يحضروا دون التمدد بسبب خطير.

المادة 12 : تتخذ قرارات اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بأغلبية أصوات أعضائها.

وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 13 : يسجل سير الجلسة والقرار النهائي الذي تتخذه اللجنة التأديبية البحرية الوطنية في محضر.

تبلغ نسخة من القرار في ظرف ثلاثة (3) أسابيع حسب الشروط المحددة في القانئون البحري للمصالح المعنية في الولايات البحرية التي تسلمت قرار اللجنة التأديبية البحرية المحلية العاملة كهيئة أولى.

والمتضمن احداث المركز الوطنى لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزيون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد القواعد المتعلقة على الوظائف النوعية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، تحدث فى المركز الوطنى لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزيون والوظائف النوعية التالية :

الكاتب العام، ونائب المدير للبرمجة، ونائب المدير للبحث والتنشيط التربوى، ونائب المدير للوسائل السمعية البصرية، ونائب المدير للطباعة والنشر، ونائب المدير للمالية والوسائل العامة، ومدير الفرع ورئيس المصلحة فى مستوى مقرر المركز ورئيس المصلحة فى مستوى الفرع.

المادة 2 : يمكن أن يلتحق بالوظائف النوعية المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

(أ) الوظائف النوعية الخاصة بالكاتب العام ونواب المدير، الموظفون المرسمون الذين ينتمون الى السلك مرتب فى السلم 13 ولهم ست (6) سنوات اقدمية فى الرتبة أو (10) سنوات اقدمية فى الخدمة،

(ب) الوظيفة النوعية الخاصة بمدير الفرع، الموظفون المرسمون الذين ينتمون الى سلك مرتب فى السلم 13 ولهم (3) سنوات اقدمية فى الرتبة أو خمس (5) سنوات اقدمية فى الخدمة.

ترفع هذه الشروط الى 6 سنوات اقدمية فى الرتبة أو 8 سنوات اقدمية فى الخدمة للموظفين المرسمين المرتبين فى السلم 12.

(ج) الوظيفة النوعية الخاصة برئيس مصلحة فى مستوى مقر المركز، الموظفون المرتبين فى السلم 13 أو الموظفون المرسمون المرتبون فى

المادة 20 : يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى أن يلقى أية عقوبة تأديبية أصدرتها الاجهزة التأديبية ضد أحد البحارة، بعد ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة شريطة أن لا يرتكب البحار المعاقب خلال هذه المدة المخالفات أخرى تحل بالانضباط.

المادة 21 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق اول سبتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريجة

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 83 - 705 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث وظائف نوعية فى المركز الوطنى لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزيون.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 37 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969



— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم الثانوى؛

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 46 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم التقنى؛

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 76 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وسير المؤسسات التابعة للتعليم الثانوى والتقنى؛

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 123 المؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية؛

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 27 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 — 39 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى؛

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدث اختبار خاص في اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذين تابعوا دراستهم في الخارج ويزاولون حاليا دروسا في مؤسسة وطنية في الامتحانات المدرسية التي تنظمها كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى؛

المادة 2: يعل الاختبار الخاص محل اختبارات اللغة أو الادب العربى المقررة في هذه الامتحانات ومحل اختبار الفلسفة المقرر في امتحان البكالوريا.

المادة 3: يعدد نوع الاختبار الخاص وكييفيات المساهمة فيه بتعليقات مع كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السلم 12: الذين قضوا أربع (4) سنوات في الرتبة أو ثمانى (8) سنوات في الخدمة.

د) الوظيفة النوعية الخاصة برئيس مصلحة في مستوى الفرع، الموظفون المرسومون المرتبون في السلم 12 أو الموظفون المرسومون المرتبون في السلم 11 الذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية في الرتبة أو ثمانى (8) سنوات أقدمية في الخدمة.

المادة 3: يتم التعيين في الوظائف النوعية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، بقرار من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بناء على اقتراح مع مدير المركز لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزة.

المادة 4: يحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، حسب الآتى:

— الكاتب العام: 90 نقطة،  
— نائب مدير: 75 نقطة،  
— مدير الفرع: 60 نقطة،  
— رئيس مصلحة في مستوى مقر المركز: 50 نقطة،  
— رئيس مصلحة في مستوى الفرع: 30 نقطة،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1403 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983 يحدث اختبارا خاصا في اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم في الخارج.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

— بمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1403 الموافق  
8 نوفمبر سنة 1983.

محمد العربي ولد خليفة

## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مكلف  
بالدراسات والتلخيص.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404  
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعيين السيد  
يحيى بن يونس بوصفة مكلفا بالدراسات  
والتلخيص المتابعة الملفات ذات الطابع الاقتصادي.

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت  
1983 يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة التاهيل  
التربوي لاساتذة مراكز التكوين الاداري.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح  
الاداري

بناء على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل  
والمتمم باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 12 المؤرخ في  
25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981  
والمتمم بتنظيم مراكز التكوين الاداري وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 52 المؤرخ في  
22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة

1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة  
مراكز التكوين الاداري

وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام  
1401 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 المعدل والمتضمن  
تحديد كفايات تنظيم الامتحان لنيل شهادة التاهيل  
التربوي لاساتذة مراكز التكوين الاداري

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم في سنة 1983 دورة امتحان  
ثانية لنيل شهادة التاهيل التربوي لاساتذة مراكز  
التكوين الاداري طبقا للقرار المؤرخ في 16 نوفمبر  
سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تجرى الاختبارات في أول ديسمبر  
سنة 1983 في مركزى التكوين الاداري بباتنة  
والبلدية.

المادة 3 : يجب أن تصل ملفات الترشيح الى  
مديرية الادارة العامة والوسائل بكتابة الدولة  
للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق  
أول غشت سنة 1983.

جلول الخطيب

## مجلس المحاسبة

مرسوم رقم 83 - 706 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983  
يعدل ويتم المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في  
24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981  
والمتمم القانون الاساسي الخاص بقضاة  
مجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على التمتنع لاسيما المساهمة  
III - 10 و 152 منه

ويمكن تكليفهم أيضا، بناء على طلب أحسن القضاة المقررين، بتسيير فرقة مراجعة أو تحقيق مستعنيين في ذلك أن اقتضى الأمر، بمساعد أو بعدة مساعدين تقلين في مجلس المحاسبة يعملون تحت مسؤوليتهم وأشرافهم.

ويحضرون مناقشات التشكيلة التي ينتسبون إليها، كما يشاركون في اتخاذ القرارات طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

ويمكن تعيينهم، عند الحاجة قضاة مقررين. المادة 25 : لا يعق لاحد أن يوظف قاضيا في مجلس المحاسبة، أن لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 - أن يكون حاملا الجنسية الجزائرية مطلقا خمس سنوات على الأقل،

2 - أن يكون متعتما بحقوقه المدنية وذا خلق حسق وتوفر فيه الشروط المفصوص عليها في المادة 120 من القانون الاساسي العام للعامل،

3 - أن تتوفر فيه شروط الاهلية البدنية والعقلية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة التي يترشح لها،

4 - أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية،

5 - أن يكون بالغا من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الترشح،

6 - أن تتوفر فيه الشروط المتعلقة بالشهادات أو المؤهلات التي تتطلبها ممارسة الوظيفة التي يترشح لها.

والمادة 37 : يوظف المحاسبون حسب الآتي:

1 - في حدود ربيع عدد المناصب المطلوب شغلها:

- عن طريق المسابقة على أحاس الشهادات مع بين العاملين على شهادة الدرجة الثالثة في التعليم العالي.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 13 و 21 الى 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس المحاسبة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 6 و 12 و 25 و 37 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 وتتم حسب الآتي:

المادة 6 تشتمل الرتبة الثانية على ثلاث مجسوعات تتكون من القضاة الآتية أوصافهم:

- المجموعة الاولى : المحاسبون الاولون،

- المجموعة الثانية : المحاسبون،

- المجموعة الثالثة : المحاسبون المساعدون.

والمادة 12 : يساعد المحاسبون والمحتسبون المساعدون، القضاة المكلفين بدراسة أي ملف أو تقرير،

ويشاركون في أشغال بعثات المراجعة أو التحقيق سواء قصد الدراسة التمهيدية للحسابات والوثائق الاثباتية أو قصد التحليل المنق للشروح أو الوثائق الاثباتية التي يقدمها المعاضون لمجلس المحاسبة.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق  
26 نوفمبر سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 707 مؤرخ في 21 صفر عام 1404  
الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتم المرسوم رقم  
81 - 273 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 الذي  
يحدد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة ونظام  
التعويضات المطبق عليهم بصفة  
انتقالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 27 المؤرخ في 25  
صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن  
القانون الاساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 183 المؤرخ في  
4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969،  
المعدل بالمرسوم رقم 72 - 118 المؤرخ في 7 يونيو  
سنة 1972 والمتعلق بالتعويضات الخاصة الممنوحة  
للقضاة التابعين للسلك القضائي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في  
23 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981  
والمتضمن القانون الاساسي الخاص بقضاة مجلس  
المحاسبة، لاسيما المادة 56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 273 المؤرخ في  
12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981  
والمتضمن تحديد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة  
ونظام التعويضات المطبق عليهم بصفة انتقالية،

2 - في حدود نصف عدد المناصب المطلوب  
شغلها؛

- عن طريق امتحان مهني يخصص للمحتسبين  
المساعدين الذين لهم سنتان (2) اقدمية،

3 - في حدود ربع عدد المناصب المطلوب  
شغلها عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات  
التي تخصص للمترشحين الآتية أوصافهم:

(أ) المراجعون الماليون في مجلس المحاسبة الذين  
لهم أربع (4) سنوات اقدمية عامة في سلكهم،

(ب) المترشحون الحاصلون على شهادة  
الليسانس من التعليم العالي أو على شهادة معترف  
بمعادلتها ايها، أو على دبلوم معادل، ولهم خبرة  
مهنية قدرها ست (6) سنوات منذ حصولهم على  
الليسانس.

المادة 2 : تدرج قبل المادة 37 من المرسوم رقم  
81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، مادة جديدة  
37 أ، تحرر هكذا:

المادة 37 أ : يمكن توظيف المحتسبين  
المساعدين من بين الحاصلين على شهادة التخرج من  
المدرسة الوطنية للإدارة في الشعب التالية:

- الشعبة الاقتصادية المالية (فرع التدقيق  
ومراقبة التسيير)،

- الشعبة القضائية.

كما يمكن توظيفهم عن طريق المسابقة على  
أساس الاختبارات التي تخصص للمترشحين  
الحاصلين على إحدى الشهادات الآتية أو على  
شهادة معادلة أو دبلوم يعادلها:

- الليسانس في العلوم المالية،

- الليسانس في العلوم التجارية والمالية  
(شعبة المالية والمحاسبة)،

- الليسانس في العلوم الاقتصادية،

- الليسانس في العلوم القضائية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

يرسم مايلي:  
المادة الاولى : يتم الجدول المبين في المادة 4  
من المرسوم رقم 81 - 273 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 المذكور أعلاه، فيما يخص الدرجات الاستدلالية المطبقة على القضاة من الرتبة الثانية (المجموعة الثالثة) حسب الآتي:

الدرجة الثانية	الدرجة	الرقم الاستدلالي	المدة الدنيا	المدة القصوى
المحتسب المساعد	6	450	4 سنوات	4 سنوات و 6 أشهر
من المجموعة الثالثة	5	425	3 سنوات و 6 أشهر	4 سنوات
	4	400	3 سنوات	4 سنوات
	3	375	3 سنوات	4 سنوات
	2	350	سنتان	3 سنوات
	1	325	سنتان	3 سنوات
المحتسب المساعد المتمرن		295	سنة واحدة	

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تعديل النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدین بمجلس المحاسبة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : تعديل المادة 4 من المرسوم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي:

المادة 4 : يوظف كتاب الضبط المساعدون في مجلس المحاسبة حسب الآتي:  
I - عن طريق المسابقة:

المادة 2 : يستفيد المحتسبون المساعدون جميع المكافآت والتمويضات التي يستفيدها المحتسبون مع تخفيض قدره 10 %.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 708 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدین في مجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

## القانون الاساسي الخاص بالامورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 والمتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعد في مجلس المحاسبة،

يرسم مايلي :

### الفصل الاول

#### احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ في مجلس المحاسبة بلاك للامورين بكتابة الضبط بمسيرة رئيس مجلس المحاسبة .

(1) على اساس الشهادة وتخصص الحائزين شهادة الكفاءة في الحقوق.

(ب) على اساس الاختبارات، ويشارك فيها المرشحون الذين يشتون دراسة السنة الثالثة مع التعليم الثانوي (الشعبة التقنية، السكرتارية أو المحاسبة) وتكون لهم زيادة على ذلك خبرة مهنية مدة سنتين في احدى الادارات أو المؤسسات العمومية.

2 - مع طريق امتحان مهني يخص للامورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة الذي لهم اقدمية ست (6) سنوات في سلكهم بعد موافقة ادارتهم الاصلية، ومستكتبو كتاب الضبط في الجهات القضائية، والموظفون الحائزون شهادة الدورة الثانية التي تسلمها مراكز التكوين الاداري أو مراكز التكوين المهني للكبار وتكون لهم زيادة على ذلك، ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية بعد حصولهم على شهادتهم.

3 - مع طريق الاختيار في حدود 10٪ مع المناصب المطلوب شغلها على الاكثر، مع تعيين الامورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة الذي مارسوا العمل بهذه الصفة مدة خمس عشر (15) سنة على الاقل، ووردت اسماؤهم في جدول الترقية حسب الشروط المذكورة في المادة 35 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 709 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتضمن

تكوين مهني (شعبة السكرتارية) تسلمها مراكز  
التكوين المهني أو شهادة معادلة لها.

(ب) عن طريق الامتحان المهني بعد موافقة  
ادارتهم الاصلية :

— من بين الاعوان الكاتبيين على الآلة الكاتبة  
الذين يشبتون ست (6) سنوات اقدمية في سلكهم  
— مع بين الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة  
ثلاث (3) سنوات خبوة مهنية في احدى هيئات  
القطاع العمومي الاقتصادي.

المادة 5 : تحدد كفاءات تنظيم المسابقة  
والامتحان المهني المنصوص عليها في المادة 4  
اعلاه، بالاشتراك بين كاتب الدولة للوظيفية  
العمومية والاصلاح الاداري ورئيس مجلس  
المحاسبة.

يضبط رئيس مجلس المحاسبة قائمة المترشحين  
الذين يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة، وقائمة  
المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحان المهني  
أو الناجحين في المسابقة وينشرهما.

المادة 6 : يعين المأمورون بكتابة الضبط في  
مجلس المحاسبة الموظفون حسب الشروط المحددة  
في المادة 4 اعلاه، مأمورون بكتابة الضبط في  
مجلس المحاسبة متمرنين مدة سنة واحدة طبقا  
لاحكام المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة  
1966 المحددة بموجبه الاحكام القانونية المطبقة  
على الموظفين المتمرنين.

يتعين على المأمورين بكتابة الضبط في مجلس  
المحاسبة، مدة التمرين، أن يشاركوا في أية دورة  
تكوينية متخصصة ينظمها لهم مجلس المحاسبة.

ويمكن تلميحهم بعد مدة التمرين اذا وردت  
اسماؤهم في قائمة القبول في المناصب التي  
تضبطها وفقصا للمادة 29 من الامر رقم 66 - 33  
المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، لجنة ترسيم تتكون من :  
— مدير المصالح الادارية في مجلس المحاسبة  
رئيسا.

المادة 2 : يعد المأمورون بكتابة الضبط في  
حالة خدمة فعلية في مجلس المحاسبة.

المادة 3 : يقوم المأمورون بكتابة الضبط تحت  
اشراف كاتب الضبط الاول أو كاتب ضبط الغرفة  
بمختلف اشغال كتابة الضبط طبقا لاحكام القانون  
رقم 80 - 05 المؤرخ في اول مارس سنة 1980 المذكور  
اعلاه، واحكام النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.  
وبهذه الصفة يكلفون على الخصوص بمهام  
الكتابة حسب ما يأتي :

— تسجيل النصوص وتصريحات المتقاضين عن  
طريق الاختزال،

— نسخ تسجيل المناقشات بالآلة الكاتبة، ورفق  
التقارير ومختلف الوثائق التلخيصية ذات الطابع  
المالي أو المحاسبي،

— القيام بالمراسلات العادية،

— استلام الوثائق المرسلة الى كاتب ضبط  
مجلس المحاسبة والتحقق من مطابقتها وذلك في  
اطار تقديم الحسابات،

— تسجيل المذكرات المرفقة واعطاؤها رموزا  
واعدادها ثم مسك الفهرس المركزي لهذه الوثائق  
وضبطه باستمرار،

— المشاركة في متابعة فهرس المتقاضين،

— المشاركة في تسيير المحفوظات وضبط  
الملفات التي تسند اليهم خصيصا كفيضا كان نوعها.

ويمكن أن ينسويوا استثناء كتاب الضبط  
المساعدين، ويتولوا في هذا الاطار اعداد المشاريع  
هروض الاجتماعات أو محاضر الجلسات،

## الفصل الثاني

### التوظيف

المادة 4 : يوظف المأمورون بكتابة الضبط في  
مجلس المحاسبة حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة من بين المترشحين  
الحائزين على شهادة الكفاءة التقنية (في التسيير)  
أو شهادة الكفاءة المهنية لعون المحاسب، أو شهادة

## الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 11 : يعض الامتحان المهني المنصوص في المادة 4 أعلاه، باختبار مهني قصد التأسيس الاولى لسلك المأمورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة طوال سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن ان يشارك في هذا الاختبار المهني الاشخاص الآتية اوصافهم :

1 - المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة 4 أعلاه.

2 - الاعوان العاملون في مجلس المحاسبة الذين يشبتون أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل ولهم شهادة الضرب على الآلة الكاتبة، بعد استشارة لجنة انتقاء اولي يماثل تكوينها تكوين لجنة الترسيـم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

3 - الكتاب الراقنون الذين يشبتون خبرة سنتين (2) في إحدى المؤسسات الاشتراكية ولهم شهادة في السكرتارية.

المادة 12 : ينظم استثناء اختبار مهني للاعوان الضاريين على الآلة الكاتبة الذين مارسوا وظائفهم مدة ثلاث (3) سنوات في مجلس المحاسبة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انتهاء مهام رئيس غرفة في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد

- قاض من الرتبة الثانية،  
- كاتب الضبط الاول،  
- مأمور بكتابة الضبط.

يرسم المترشحون الذين تختارهم لجنة الترسيـم في الدرجة الاولى من السلم المقرر في المادة 8 أدناه، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم الترسيـم، يمكن السلطة المكلفة بالتعيين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن تمنح المعنى تمديدا في التعيين سنة أخرى أو تعيده الى سلكه الاصلي، أو تسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر رئيس مجلس المحاسبة مقررات تعيين المأمورين بكتابة الضبط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم.

## الفصل الثالث المرتب

المادة 8 : يرتب سلك المأمورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة في السلم 6 المقرر في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلايم الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

## الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 9 : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المأمورين بكتابة الضبط الذين يجوز انتدابهم أو إحالتهم على الاستيداع 10٪ من العدد الحقيقي لموظفي السلك.

المادة 10 : يؤدي المأمورون بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة قبل الشروع في مهامهم أمام رئيس الغرفة اليمين الآتية :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة واخلاص وأن لا أبوح بالمعلومات والاسرار التي أطلع عليها أثناء ممارستي هذه الوظيفة».



يرتب المعنيان في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تطبيقا للمادة 53 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة مستشارين أولين بمجلس المحاسبة، السيدان :

- فريد عصمان، ابتداء من 14 أبريل سنة 1983،  
- فتحي بن أشنهو، ابتداء من 14 فبراير سنة 1983.

يرتب المعنيان في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبهما.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة مستشارين في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 52 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، يعين ويرسم بصفة مستشارين بمجلس المحاسبة القضاة الآتية أسماؤهم :

- عبد المؤمن شويطر، ابتداء من 14 فبراير سنة 1983،

- أحمد مرين، ابتداء من 5 يناير سنة 1983،  
- قويدر نقادى، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

يرتب المعنيون في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة وذلك ابتداء من تاريخ ترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981

رشيد حميدو، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس غرفة في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد عبد القادر بن سعيد، رئيس غرفة في مجلس المحاسبة.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة مستشارين أولين في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم بصفة مستشارين أولين في مجلس المحاسبة القضاة الآتية أسماؤهم :

- عفاري يمشي، ابتداء من 17 أبريل سنة 1981،  
- بوجيمة بوجمعي، ابتداء من 29 مارس سنة 1981،  
- عبد الحليم شعلال، ابتداء من 30 مايو سنة 1981،  
- محمد الشريف مسعودان، ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

يرتب المعنيون في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة وذلك ابتداء من تاريخ ترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تطبيقا للمادة 53 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة مستشارين أولين بمجلس المحاسبة، القاضيان التاليان :

- حسين درويس، ابتداء من أول مارس سنة 1983،  
- محمد حجيج، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

يُدْرَج السيد بلقاسم مسعودي ويرسم بصفته مستشارا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية مع الدرجة الاولى مع سلك القضاة بمجلس المحاسبة، ابتداء من 20 يونيو سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يفيق ويرسم بصفة مستشار بمجلس المحاسبة، السيد :

— محمد لونس، ابتداء من 9 مايو سنة 1981.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى مع سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 52 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 يمين ويرسم بصفة مستشار، بمجلس المحاسبة، السيد :

— عبد القادر زويد، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1982.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية مع الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مرسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان ادراج قضاة مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة وتعيينهم وترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 27 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يمدج ويمن ويرسم بصفة مستشارين مساعدين

في سلك قضاة مجلس المحاسبة ويرتبون في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى من السلك السادة الآتية أسماؤهم :

— صالح داود، ابتداء من 9 مايو سنة 1981،  
— عبد الحليم تيتري، ابتداء من 2 أبريل سنة 1981،

— عمارة زيتوني، ابتداء من 30 يونيو سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 51 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يرسم السيد حميد داودي، بصفته مستشارا مساعدا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى مع سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قضاة محتسبين أولين في مجلس المحاسبة وادراجهم وترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يمين السيد سميد حدوش، بصفة محتسب أول بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من 2 فبراير سنة 1983.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يمدج ويرسم بصفة محتسب أول

محتسبين بمجلس المحاسبة وتعيينهم وترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 46 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم بصفة محتسبين بمجلس المحاسبة ويرتب في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، القضاة الآتية أسماؤهم :

- الأنسة حورية بلقاسم،  
- الأنسة أمينة صافية لهثيث،  
- السيدة سليمة بومغار، زوجة سي اسماعيل،  
- محمد فؤاد نصير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 46 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة محتسب بمجلس المحاسبة، السيدان :

- محمد ابراهيمي، ابتداء من 31 مارس سنة 1981،  
- أحمد سميدى، ابتداء من أول مايو سنة 1981.

يرتب المعنيان في الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من رتبة المحتسبين من سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبهما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة محتسب بمجلس المحاسبة، السيدان :

- أمقران نقاب، ابتداء من 5 مايو سنة 1981،  
- مراد زيوان، ابتداء من 13 مايو سنة 1981.  
يرتب المعنيان في الدرجة الأولى من المجموعة

بمجلس المحاسبة ويرتب في الدرجة الأولى من المجموعة الأولى من الرتبة الثانية لسلكهم، القضاة الآتية أسماؤهم :

- السيدة شافية حكيمي، زوجة أورابج، ابتداء من 26 أبريل سنة 1981،  
- محمد عواد، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979،  
- منصف مسلم، ابتداء من 2 مايو سنة 1981،  
- رشيد سعد، ابتداء من 2 مايو سنة 1981،  
- المزيان إيمان، ابتداء من 29 يونيو سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 50 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة محتسبين أوليين بمجلس المحاسبة، السيدان :

- عبد الرحمن ميل، ابتداء من 15 يناير سنة 1983،  
- محمد غاني بردى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1982.

يرتب المعنيان في الدرجة الأولى من المجموعة الأولى من الرتبة الثانية من سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة محتسب أول، بمجلس المحاسبة، السيد :

- محمد لوني، ابتداء من 9 أبريل سنة 1981.

يرتب المعنى في الدرجة الأولى من المجموعة الأولى من الرتبة الثانية من سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن إخراج قضاة

الثانية من المحتسبين مع سلك قضاء مجلس المحاسبة،  
ابتداء من تاريخ تنصيبهما.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1403 الموافق أول  
نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيين نواب  
مديرين في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404  
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد  
محمد مصباح، نائب مدير الشؤون والوسائل  
العام في مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404  
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد  
ابراهيم عمار أوشيش، نائب مدير المحاسبة في  
مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404  
الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيد  
عبد القادر بوعامة، نائب مدير الموظفين في  
مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5  
سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء  
امتحان مهني لتوظيف كتاب ضبط في مجلس  
المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب الدولة  
للوظيفية العمومية والاصلاح الاداري،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14  
ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980  
والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس  
المحاسبة،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والعتم،

بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24  
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في  
26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة  
الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل  
والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد  
جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة  
التحرير الوطني،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة  
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

بمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في  
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967  
المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 30  
مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية  
المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول  
ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق  
بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية  
المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في  
23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام  
المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة  
المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك  
الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في  
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981  
والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة  
بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في  
8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981

والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 17 من المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، ينظم امتحان مهني للالتحاق بسلوك كتاب ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجري الامتحان المهني بمقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابع ميدان، الجزائر العاصمة، بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها مبيعة (7).

المادة 4 : يفتح الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أعلاه للمتشحين البالغين من العمر 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية.

المادة 5 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني :  
(أ) مستكتبو كتاب الضبط الذين يشبتون ثمانى (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة بعد موافقة ادارتهم الاصلية.

(ب) الاعوان الحائزون شهادة البكالوريا التقنية شعبة المحاسبة أو السكرتارية والذين باشروا وظائفهم في القطاع العمومي الاقتصادي مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح التي ترسل الى مجلس المحاسبة، ما يأتي :

(أ) طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،  
(ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

(ج) نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

(د) شهادة الجنسية،

(هـ) شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

(و) نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة المطلوبة،

(ز) شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 17 من المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه،

(ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية،

(ط) مستخرجا عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحيز الوطني.

على أن الاوراق المذكورة في الفقرات ج و د و هـ و ح، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج الامتحان المهني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المقررة في المادة 8 أعلاه، حسب الآتي :

— رئيس غرفة، رئيساء،

— مستشاران أولان،

— مدير المصالح الادارية،

— ممثل للوظيفة العمومية،

— كاتب الضبط الاول.

المادة 10 : يشتمل الامتحان المهني على ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

المادة 11 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتي :

أ - اختبار في الثقافة العامة يتناول حسب اختيار المترشح أحد المواضيع الثلاثة ذات الطابع

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والتي يلحق  
برامجها بهذا المقرر.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

ب - اختبار نظري أو تطبيقي يتناول ملخص  
نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي متبوع  
بأجوبة على سلسلة من الاسئلة.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

ج - اختبار مع مستوى السنة الرابعة من  
التعليم المتوسط في اللغة الوطنية أو اللغة  
الفرنسية حسب اللغة التي يعمل بها المترشحون  
في الاختبارات الكتابية الاولييين المذكورين  
أعلاه، باللغة الفرنسية أو باللغة العربية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 12 : تتمثل الاختبارات الشفوية في  
محادثة مع اللجنة تجرى في موضوع يسمح بالقرعة  
ويتعلق ببياديع مراقبة التسيير أو أي عمل آخر  
تابع لاختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 8.

المادة 13 : يلجأ في تقدير الاختبارات الكتابية  
الى تصحيح اثنين.

وإذا كان الفرق في العلامات الممنوحة مساوي  
4 أو يفوقها فإنه يلجأ الى تصحيح ثالث يقوم به  
ممتحن آخر.

وكل علامة تعادل 20/5 أو تقل عنها في المعدل  
توجب الاقصاء.

المادة 14 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية  
الا المترشحون الذين يحصلون على معدل عام  
قدره 20/10 في الاختبارات الكتابية.

وبعد الاختبارات الكتابية والشفوية يرتب  
المترشحون حسب درجة الاستحقاق لتحديد لجنة  
الامتحان قائمة المقبولين نهائيا.

المادة 15 : يجب على كل مترشح مقبول في  
الامتحان المهني ويتلقى اشعارا بذلك أن يلتحق  
بمنصبه في أجل اقضاء شهر وبعد انقضاء هذه

المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا  
لسبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهني.

المادة 16 : يمنح المترشحون الذين لهم صفة  
عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها  
20/1، وذلك طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المذكور  
أعلاه.

المادة 17 : يبيع المترشحون الناجعون نهائيا  
في الامتحان المهني كتاب ضبط متمرنين وتعين  
لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403  
الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة عن كاتب الدولة للتوظيف  
زيتوني مسعودي  
المصومية والاصلاح  
الاداري  
الامين العام  
خالفة معمري

### الملحق

امتحان مهني لتوظيف كتاب الضبط  
بمجلس المحاسبة

اختبار الثقافة العامة :

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

يتناول حسب الاختبار موضوعا مع  
الموضوعات الآتية :

1. تعداد المبادئ الكبرى الواردة في الميثاق  
الوطني مع التوسع في اسهامات هذه المبادئ :

- من الزاوية الاجتماعية،

- من الزاوية الاقتصادية،

- من زاوية المراقبة.

2. عرض التسيير الاشتراكي للمؤسسات في  
مجال مبدئي :

- التنظيم.

- المراقبة.

x. 3. شرح مستحداث القانون العام للعامل.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتاب ضبط في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 6 - x من المرسوم رقم 81 - 323 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك كتاب ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها ثلاثة (3).

المادة 4 : تفتح المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، للمرشحين البالغيين من العمر 25

سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية.

يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحد الاقصى الى عشرة (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط الآتية :

أن يكون المترشح حائزا لشهادتين مع شهادات الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة تعترف بها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : تتضمن ملفات الترشيح التي ترسل الى مجلس المحاسبة، الوثائق الآتية :

(أ) طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،  
(ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

(ج) نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

(د) شهادة الجنسية،

(هـ) شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

(و) نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادات العلمية المطلوبة،

(ز) شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

(ح) نسخة، عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

على أن الوثائق المذكورة في الفقرة ج - د - هـ - ز، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه حسب الآتي :

- الناظر العام لمجلس المحاسبة، رئيسا،
- مستشار أول،
- مدير المصالح الادارية،
- ممثل للوظيفة العمومية،
- كاتب الضبط الاول.

المادة 10 : يمنح المترشحون الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها 20/1 (طبقا للمرسوم رقم 66 - 146).

المادة 11 : يجب على كل مترشح مقبول في المسابقة وتلقى اشعار بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر، وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا لسبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهني.

المادة 12 : يميع المترشحون الناجحون نهائيا كتاب ضبط متمرنين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
زيتوني مسعودي  
جلول الخطيب



مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف كتاب ضبط مساعدين في مجلس المحاسبة.

—

ان رئيس مجلس المحاسبة وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بناء على القسانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انقائون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 - 2 من المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ينظم امتحان مهني للالتحاق بسلك كتطب الضبط المساعدين.

المادة 2 : يجرى الامتحان المهني بمقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابح ميدات، الجزائر العاصمة، بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة (5).

المادة 4 : يفتح الامتحان المهني المذكور في المادة الاولى أهلاء، للموظفين البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية، والحاصلين لهذا الغرض على موافقة إدارتهم الأصلية.

يؤخر حد السن الأقصى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز الحد الأقصى خمس (5) سنوات.

ويرفع هذا الحد الأقصى إلى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب على المترشحين أن تتوفر فيهم، زيادة على ذلك، الشروط الآتية :

ـ أن يكونوا مستكتمين كتاب ضبط لهم ثلاث سنوات من الإقديمة أو موظفين حائزين شهادة الدور الثاني التي يسلمها مركز التكوين الإداري، مع إثبات ثلاث سنوات من الخبرة بعد تخرجهم من مركز التكوين الإداري.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح التي ترسل إلى مجلس المحاسبة، ما يلي :

- (أ) طلبا بخط يد المترشح وتوقيعه،
- (ب) بطاقة فردية أو هائية للعائلة المدنية لم يمض عليها عام كامل،
- (ج) مستخرجا من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم تتجاوز عليها ثلاثة أشهر،
- (د) شهادة الجنسية،

(هـ) شهادتان طبييتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

(و) نسخة مصدقة طبق الأصل من الشهادة المطلوبة،

ز - شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 4 - 2 من المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 وتعمل الترخيص بالمشاركة في الامتحان المهني،

ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزام الخدمة الوطنية،

ط) مستخرجا عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

على أن الأوراق المذكورة في الفقرات ج و د و هـ و ح، لا يطالب بها إلا بعد نشر نتائج الامتحان المهني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لسدى مديرية المصالح الإدارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أهلاء حسب الآتي :

- ـ رئيس غرفة رئيساء
- ـ مستشاران أولان،
- ـ مدير المصالح الإدارية
- ـ ممثل للوظيفة العمومية
- ـ كاتب الضبط الأول.

المادة 14 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، زيادة في النقط قدرها 20/1.

المادة 15 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية إلا المترشحون الذين يحصلون على معدل عام قدره 20/10 في الاختبارات الكتابية.

وبعد الاختبارات الكتابية والشفوية يترتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق تعدد لجنة الامتحان قائمة المقبولين نهائيا.

المادة 16 : يجب على كل مترشح مقبول في الامتحان المهني وتلقى اشمارا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر ويعد انقضاء المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا لسبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهني.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني كتاب ضبط مساعدين مقررين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة عن كاتب الدولة للتوظيف  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
زيتوني مسعودي

الامين العام  
خالفة معمرى

الملحق

امتحان مهني لتوظيف كتاب الضبط  
المساعدين في مجلس المحاسبة

اختبار الثقافة العامة :

المدة : 3 ساعات، المعامل 2،

يتناول حسب الاختصاص موضوعا من الموضوعات الآتية :

المادة 10 : يشتمل الامتحان المهني على ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

المادة 11 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتي :

أ - اختبار في الثقافة العامة يتناول حسب اختيار المترشح أحد المواضيع الثلاثة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والتي يلحق براسمها بهذا المقرر.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

ب - اختبار نظري أو تطبيقي يتناول ملخص نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي متبوع بانجوبة على سلسلة من الاسئلة.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

ج - اختبار مع مستوى السنسة الرايعة مع التعليم المتوسط في اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية حسب اللغة التي يعمل بها المترشحون في الاختبارين الكتابيين الاوليين المذكورين أعلاه، باللغة الفرنسية أو باللغة العربية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 12 : تتمثل الاختبارات الشفوية في محادثة مع اللجنة تجري في موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين مراقبة التسيير أو أي عمل آخر تابع لاختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 13 : يلجأ في تقدير الاختبارات الكتابية الى تصحيح اثنين.

وإذا كان الفرق في العلامات الممنوحة يساوي 4 أو يفوقها فإنه يلجأ الى تصحيح ثالث يقوم به ممتحن آخر.

وكل علامة تعادل 20/5 أو ثقل عنها في المعدل توجب الاقصاء.

1. I. تعداد المبادئ الكبرى الواردة في الميثاق الوطني، مع التوسع في اسهامات هذه المبادئ :

— مع الزاوية الاجتماعية،

— مع الزاوية الاقتصادية،

— مع زاوية المراقبة.

2. I. عرض التسيير الاشتراكي للمؤسسات في مجال مبدئي :

— التنظيم،

— المراقبة.

3. I. شرح مستحدثات القانون العام للعامل.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5

سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء

مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتاب

ضبط مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب الدولة

للوظيفه العمومية والاصلاح الاداري،

— بناء على القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14

ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980

والمعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس

المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24

ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

والمتمم تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في

26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة

الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل

والمعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع

التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة

التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في

12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة

بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في

23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967

المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 — 170 المؤرخ في 30

مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية

المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول

ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق

بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية

المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في

23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام

المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة

المدنية لجهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك

الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في

3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

والمتمم اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة

بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ز - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،  
(ح) نسخة، عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

على أن الاوراق المذكورة في الفقرات ج و د و هـ و ز، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج المسابقة.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : تضبط لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين الناجحين لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه حسب الآتي :

- الناصر العام لمجلس المحاسبة، رئيسا،
- مستشار أول،
- مدير المصالح الادارية،
- ممثل للوظيفة العمومية،
- كاتب الضبط الاول.

المادة 10 : يجب على كل مترشح مقبول في مسابقة وتلقى أشعارا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر وبمد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا لسبب قاهر، حق الانتفاع من المسابقة.

المادة 11 : يمنح المترشحون الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط قدرها 20 طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة كتاب ضبط مساعدين متمرنين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة،  
يقران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 - 1 مع المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة.

المادة 2 : تجري المسابقة بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها خمسة (5).

المادة 4 : تفتح المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، للمترشحين البالغين من العمر مع 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير مع السنة الجارية.

المادة 5 : يجب أن يكون المترشحون حائزي شهادة الكفاءة في الحقوق.

المادة 6 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل الى مجلس المحاسبة، الاوراق الآتية :

(أ) طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،  
(ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

(ج) نسخة من سجل السوابق المدنية (الورقة رقم 3) لم يمض عليها ثلاثة أشهر،  
(د) شهادة الجنسية،

(هـ) شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمض على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

(و) نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادات العلمية المطلوبة.

المادة 13 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة عن كاتب الدولة للتوظيف  
زيتوني مسعودي  
العمومية والاصلاح  
الاداري

الامين العام  
خالفة معمرى

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية بجهة التحرير الوطني،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 — 170 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للتتبع بأسلاك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 — 1 مع المرسوم رقم 81 — 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس اختبارات للتتبع يسلك كتاب الضبط المساعدين.

المادة 2 : تجرى المسابقة على أساس الاختبارات بمقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابح ميدات، الجزائر العاصمة، بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغلها خمسة (5).

المادة 4 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، للمرشحين البالغين مع العمر 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية.

يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشرة (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يمكن أن يشترك في المسابقة المترشحون الذين يشبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوى المستوفاة الشعبة التقنية أو السكرتارية أو المحاسبة وخبرة مهنية مدتها سنتان في إدارة أو مؤسسة عمومية.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح التي ترسل الى مجلس المحاسبة، ما يلي :

(أ) طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،  
(ب) بطاقة فردية أو هائية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

(ج) نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يتجاوز عليها ثلاثة أشهر،  
(د) شهادة الجنسية،

(هـ) شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الامراض الصدرية) لم يمضى على تاريخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

و - احدى الشهادات المدرسية المطلوبة،  
ز - شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 4 - 1 ب مع المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه،

(ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزام الخدمة الوطنية،  
(ط) نسخة عند الاقتضاء من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

على أن الاوراق المذكورة في الفقرات ج و د و هـ و ح، لا يطلب بها الا بعد نشر نتائج الامتحان المهني.

المادة 7 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه حسب الآتي :

- رئيس غرفة، رئيساء،

- مستشاران أولان،

- مدير المصالح الادارية،

- ممثل للموظفة العمومية،

- كاتب الضبط الاول.

المادة 10 : تتضمن المسابقة على أساس الاختبارات ثلاثة اختبارات كتابية لامكانية لقبول واختبارا شفويا واحد للنجاح.

المادة 11 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما ياتي :

أ - اختبار في الثقافة العامة يتناول حسب اختيار المترشح أحد المواضيع الثلاثة ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والتي تلتق برامجها بهذا المقرر.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

المادة 16 : يجب على كل مترشح مقبول في المسابقة على أساس الاختبارات وتلقى اשמارة بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر، وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه دون عذر قاهر حق الانتفاع مع النجاح في الامتحان المهني.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كتاب ضبط مساعدين متمرنين في مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 18 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة كاتب الدولة للتوظيف  
زيتوني مسعودي العمومية والإصلاح  
الإداري

جلول الخطيب

### الملحق

مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف

كتاب ضبط مساعدين بمجلس المحاسبة

اختبار الثقافة العامة :

المدة : 3 ساعات، المعامل 2. يتناول على الخيار

أحد المواضيع من بين المواضيع الآتية :

I . I - تعداد المبادئ الكبرى للميثاق الوطني،

شرح مساهمات هذه المبادئ :

- مع الزاوية الاجتماعية،

- مع الزاوية الاقتصادية،

- مع وزاوية المراقبة.

I . 2 - عرض التسيير الاشتراكي في

المؤسسات من ناحية مبادئ :

- التنظيم،

- المراقبة.

I . 3 - شرح ما جاء في القانون الاساسي

العام للعامل.

ب - اختبار نظري أو تطبيقي يتناول ملخص نص ذي طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي متبوع بأجوبة على سلسلة من الاسئلة.

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

ج - اختبار مع مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط في اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية حسب اللغة التي تعمل بها المترشحون في الاختبارين الكتابيين الاوليين المذكورين أعلاه، باللغة الفرنسية أو باللغة العربية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 12 : تتمثل الاختبارات الشفوية في معادئة مع اللجنة تجري في موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بمبادئ مراقبة التسيير أو أى عمل آخر تابع لاختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 13 : يتمد في تقدير الاختبارات الكتابية على تصحيحين.

وإذا كان الفرق في العلامات الممنوحة يساوى 4 أو يفوقها فإنه يلجأ الى تصحيح ثالث يقوم به مستحق آخر.

وكل علامة تعادل 20/5 أو تقل عنها من المعدل توجب الاقصاء.

المادة 14 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحصلون على معدل عام قدره 10 مع 20 في الاختبارات الكتابية.

يرتب المترشحون، بعد الاختبارات الكتابية والشفوية حسب درجة الاستحقاق، وتحدد لجنة الامتحان قائمة الناجحين.

المادة 15 : يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، زيادة في النقط قدرها 20/1 وذلك وفقا للمرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.